

صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

— باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة —

﴿وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر﴾

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقدير فق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى والمد رطل وثلاث ذلك معتبر على التقريب لأعلى التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرتال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم . وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب . وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذهبننا وروى عن الحسن

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ریح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة

وسعيد بن المسيب كراهة فضائها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأصحاب السنن قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذى جاء بالنهى وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره الثانى أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهى للاستحباب والأفضل والله أعلم . قوله «الفرق» قال سفيان هو ثلاثة أصع أما كونه ثلاثة أصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز الأصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وأصع فالأول هو الأصل والثانى على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع . قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح هكذا هو فى الأصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح . قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث

ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد وفي حديث سفيان من أنه واحد قال قتبية قال سفيان والفرق ثلاثة أصح وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً قال وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة حدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن

أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لندي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتيها معنى اذلوفعلت ذلك كله في ترعنهما لكان عبثاً ورجع الحال الى وصفهاله وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرهما فيهما لغتان الفتح أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم. قوله «وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة» الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلئم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللبة وهي ما لا يجاوز الإذنين وقال أبو حاتم الوفرة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَيْدِيِ الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جَنْبَانٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

ما على الأذنين من الشعر قال القاضى عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤسهن وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لافى حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله فى حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والله أعلم . قولها ﴿ ونحن جنبان ﴾ هذا جار على احدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال فى الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة فى اللغة البعد وتطابق على الذى وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم . قوله ﴿ عن عراك ﴾ هو بكسر العين وتخفيف الراء . قوله ﴿ أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة أمداد ﴾ وفى الرواية الأخرى

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 أَنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَفُ أَيُّدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي قَالَتْ وَهُمَا جُنْبَانٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي أَنَاءٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَكْبَرُ عَلِيٍّ
 وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿ من اناء واحد تختاف أيدينا فيه ﴾ قد ذكر القاضى في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد
 منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثانى أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفقيه
 ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاد لما
 فرغ والله أعلم . ثم انه وقع في هذا الحديث ﴿ ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك ﴾ وفي الرواية
 الأخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الأخرى فدعت باناء قدر
 الصاع فاغتسلت به وفي الأخرى ﴿ كان يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك ﴾ وفي الرواية
 الأخرى ﴿ يغسله الصاع ويوضئه المد ﴾ وفي الأخرى ﴿ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى
 خمسة أمداد ﴾ قال الامام الشافعى وغيره من العلماء اجمع بين هذه الروايات أنها كانت
 اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة
 يجب استيفاؤه والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي الشعثاء ﴾ اسمه جابر بن زيد . قوله ﴿ على والذي يخطر على

وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ
 أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ
 مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ
 أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ
 بِمَكُوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 ابْنَ جَبْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

بِأَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي) يُقَالُ يَخْطُرُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا لِنَتَانِ الْكَسْرِ أَشْهَرُ مَعْنَاهُ يَمْرُ
 وَيَجْرِي وَالْبَالُ الْقَلْبُ وَالذَّهْنُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ خَطَرَ بِيَالِي وَعَلَى بَالِي كَذَا يَخْطُرُ خَطُورًا إِذَا
 وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَالِكَ وَهَمَّكَ قَالَ غَيْرُهُ الْخَاطِرُ الْهَاجِسُ وَجَمْعُهُ خَوَاطِرٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَابِعَةً لِأَنَّهُ قَصِدَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَبْرِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (عَنْ ابْنِ جَبْرِ) هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ وَقَالَ
 صَوَابُهُ ابْنُ جَابِرٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَذَا الْمَعْتَرِضِ بَلْ يُقَالُ فِيهِ جَابِرٌ وَجَبْرٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَمَنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ وَأَنْ مِسْعَرًا وَأَبَا
 الْعَمِيْسِ وَشُعْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيْسَى يَقُولُونَ فِيهِ جَبْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ) وَفِي وَآيَةِ خَمْسِ مَكَائِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالْمَكُوكُ
 بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْكَافِ الْأَوَّلَى وَتَشْدِيدِهَا وَجَمْعُهُ مَكَائِكَ وَمَكَائِكَ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَكُوكِ
 هُنَا الْمُدَّ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
 الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنْ
 الْجَنَابَةِ وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ حَجْرٍ أَوْ قَالَ وَيَطْهَرُهُ الْمُدُّ وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ

قوله ﴿حدثنا أبو ريحانة عن سفينة﴾ اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطرو ويقال زياد بن مطرو وأما سفينة فهو
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران
 وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبه باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة
 كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختری قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا
 كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة . قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة حدثنا بن علي ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسماعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
 ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أوقال ويطهره المد قال وكان كبير وما كنت أتق بحديثه﴾
 قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل
 هو ابن أبي شيبة يعني مسلم أن أبا بكر ابن أبي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل
 اقتصر على قوله عن سفينة . وأما قوله وقد كان كبير فهو بكسر الباء وما كنت أتق بحديثه
 هكذا هو في أكثر الاصول أتق بكسر التاء المثناة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة
 وما كنت أتق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرضيه والقائل وقد كان كبير هو أبو

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ
 تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَا أَنَا فَأَنِّي أُغْسِلُ
 رَأْسِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ
 أَكْفٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلَ

ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده
 بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه (سليمان بن صرد) هو بضم الصاد وفتح الراء وبالبدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي
 مشهور وقوله (تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تنازعوا فيه فقال
 بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة
 المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
 (أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاثا كفا) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين
 جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا
 سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء
 مبنى على التخفيف ويتكرر فاذا استحج فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا
 الا ما انفرد به الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوى من أصحابنا فانه
 قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل

مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَفْرِغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ سَأَلُوا
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَفْرِغْ عَلَيَّ
 رَأْسِي ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ سَلَمٍ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ وَقَالَ إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ
 صَبَّ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ جَابِرٌ
 فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو كُلُّهُمْ عَنْ

والله أعلم . قوله ﴿ وحديثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالوا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفیان
 عن جابر ﴾ ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حديثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر . هذا فيه فائدة
 عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصححة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره
 وهي أن هشيمًا رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن
 لا يحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت
 سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل
 هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفیان هذا طلحة
 ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت ﴿ قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى

أَبْنُ عَيْنَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمْبَرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ
ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقَضَهُ لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ
ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا
الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقَضَهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ
أَبْنِ عَيْنَةَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ
رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَفَاحِلُهُ فَأَغْسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين) وفي رواية أفأنقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه قولها
أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث
والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم قتل شعري وقال الامام ابن بربري في
الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه
بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره
رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح
ماقدمناه لكونه المروى المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم ((تحتي على رأسك ثلاث حيات)) هي بمعنى الحففات في الرواية الأخرى والحفنة ملء
الكفين من أى شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم . واسم
أم سلمة هند وقيل رمكة وليس بشيء قولها في الرواية الأخرى ((فأنقضه للحبضة)) هي بفتح الحاء

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ وَهَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ
 ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ
 بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا
 لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلُقْنَ
 رُؤُسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ
 عَلَى أَنْ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَفْرَاقَاتٍ

والله أعلم . أما أحكام الباب فذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى
 جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها
 وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال
 الماء واجب وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض
 في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم
 واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة
 سواء في كل شيء الا ماسياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة
 من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكاملها في الباب السابق فان كانت المرأة بكر لم يجب إيصال
 الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب إيصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء
 الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمادير أصحابنا وقال بعض أصحابنا
 لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا
 يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم . وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور
 لا يصل اليها الماء أو يكون مذهباله أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون

حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله

بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب
والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك —

(في موضع الدم)

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد
في هذا الباب بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجمعه في قطنة
أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض
وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب
جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب
لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلاف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار
الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة
الكرهية وحكى أفضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا والثاني أن
المراد كونه أسرع إلى علوق الولد قال فان قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب
الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال واختلفوا
في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام
الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في إبطاله رواية مسلم
في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداً من ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم
تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص
في استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل فانه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً
 مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرُ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا قَالَ تَطْهَرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَسْتَتِرُ وَأَشَارَ لَنَا
 سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر
 إليه أحد نعله واطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة
 الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله
 بعد الغسل فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فإن لم تجد طيبا استحباب لها استعمال طين
 أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن
 إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما
 الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو
 الطيب المعروف بهذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من
 أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضى عياض أن
 فتح الميم هى رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة
 وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل
 عليه الرواية الأخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الأولى وفتح الثانية
 وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرفة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله
 أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تطهرى بها وسبحان الله﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى هذا
 الموضوع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا
 الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء
 واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنانيات
 فيما يتعاقب بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ فَقُلْتُ تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا جَبَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ خُذِي فِرْصَةَ
 مَمْسُكَةٍ فَتَوَضَّئِي بِهَا ثُمَّ ذَكَّرِي كَوَ حَدِيثِ سَفِيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَةَ
 تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ فَقَالَ تَأْخُذُ
 أَحَدًا كُنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا
 حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مَمْسُكَةٍ فَتَطْهَرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ

﴿تتبعي بها آثار الدم﴾ قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن الحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له. قوله ﴿حدثنا جبان حدثنا وهيب﴾ هو جبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو جبان بن هلال قوله ﴿غسل الحيض﴾ هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو أتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تبلغ شون رأسها﴾ هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشون الخبوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن قوله قالت عائشة كأنها تحفى ذلك تتبعين أثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أُمَّ
الَّذِي وَسَأَلْتَهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ
ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَأَسْتَتِرُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ أَحَدَانَا إِذَا طَهَّرْتِ مِنَ الْحَيْضِ وَسَاقَ
الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم . قولها ﴿ دخلت أسماء بنت شكلي ﴾ هو شكلي
بالشين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان
الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المهمة وغيره من العلماء
أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب
حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

— باب المستحاضة وغسلها وصلاتها —

فيه ﴿ أن فاطمة بنت أبي حبيش رضی الله عنها قالت یارسول الله انی امرأة أستحاض

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا أَمَّا ذَلِكَ عَرِقٌ وَلَيْسَ
بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي حَدِيثًا يَحْيَى

فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلی ﴿ وفيه غيره من الاحاديث . قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسألتها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبیر وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبدالله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحاق وأبى ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لا يأتيتها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيتها الا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمدة بنت جحش رضی الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيتها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم . وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة وهذا يجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة

أو تقايلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتاجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عندصرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستنقارا وتعصيا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يازمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتاجمت وأخرت الوضوء وتناول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاحها ولها أن تصلى بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زال الاله تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فقيهه وجهان لأصحابنا أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبجح معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستبجح أصلا لعدم ضرورتها اليها النافلة والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها أن تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة

قال أصحابنا وإذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظراً ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذئاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعى في تحصيل ستره صلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وأنها اذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقياً فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوءها أن تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا الاصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتميم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلًا واحداً وعن المسيب والحسن قالتا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائماً والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرنا بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله

ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح
وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن

صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي وهن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضيت الله عنها استحضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخالط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذا قولان للشافعى أحدهما ترد الى يوم وليلة والثانى الى ست أو سبع والحال الثانى أن تكون معتادة فتزد الى قدر عاداتها فى الشهر الذى قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدّم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لازمة الاطباء فيها هنالكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب والله أعلم. قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) هو بجاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت سا كنية ثم

هشام بن عروة بمثل حديث وكيع وأسناده وفي حديث قتبية عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة

شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الاخرى ﴿فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد﴾ فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب وانفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم . وأما قوله ﴿امرأة منا﴾ فعناه من بنى أسد والقائل هو هشام ابن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم . قولها فقلت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لافيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا يجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافيتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحیضة أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذاال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجها المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أى الحالة والثانى وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قدنقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين أو قرب من المتعين فان المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم . وأما ما يقع فى كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع وانفجر فهم زيادة لاتعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أبلت الحيضة فدعى الصلاة يجوز فى الحيضة هنا الوجها فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى

حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

أنه لا قضاء عليها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى المراد بالادبار انقطاع الحيض وما ينبغي أن يعتني به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضه وقد اعتني به جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لاصفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لالون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الحص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالحص قال أصحابنا إذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدرکہا ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظمر بشيء أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظمر بالاهساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتھا والله أعلم . وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم . قوله ﴿ وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره ﴾ قال القاضي عياض رضي الله عنه الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد قال النسائي لانعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم قوله ﴿ استفقت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي رواية ﴿ بنت جحش ﴾ ولم

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ أَمَّا ذَلِكَ عَرَقٌ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلَّى
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ
فَعَلْتَهُ هِيَ وَقَالَ ابْنُ رُحَيْمٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ وَحَرْشُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنْتُ سَلْمَةَ
الْمُرَادِيَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ
وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ
خَتْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ

يذكر أم حبيبة وفي رواية ﴿أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف﴾ وذكر الحديث وفيه ﴿قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن في حجرة
أختها زينب بنت جحش﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿أن ابنة جحش كانت تستحاض﴾ هذه الألفاظ
هكذا هي ثابتة في الأصول وحكى القاضى عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي
العباس الرازى أن زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك
وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب
وبين الهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد
الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاد زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب في
قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله كانت تغتسل في
بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة
وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضى
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها

فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

زينب ولقبت احداهن حمته وكنيت الأخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو على الغسانى الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفيان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة رقىل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمته بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . قوله أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأعمام أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة . قوله فى رواية محمد بن سلة المرادى (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب ولذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الأوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راوياً عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى

هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فَاغْتَسَلِي وَصَلِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسَلُ فِي مَرَكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعْتُ بِهِدَ الْفُتْيَا وَاللَّهِ أَنْ كَانَتْ لَتَبَسَكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم . قوله صل الله عليه وسلم ﴿ولكن هذا عرق فَاغْتَسَلِي وَصَلِي﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿امكثي قدرا كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلتي﴾ في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا يجمع عليه وقد قدمنا بيانه . قوله ﴿فكانت تغتسل في مركن﴾ هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب . قوله ﴿حتى تعلو حمرة الدم الماء﴾ معناه أنها كانت تغتسل في المرنك فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك للغسالة المتغيرة

الدَّم فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مَرْكَنَهَا مَلَأَنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمْكَيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تُحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قَرِيشٍ
 التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
 بِنْتَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاسْتَأْذَنَتْ لَهَا أَنْ تَحْتَسِبَ حَيْضَتَهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ
 عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ ح

قوله ﴿رأيت مركانها ملآن﴾ هكذا هو في الأصول يبلادنا وذكر القاضي عياض أنه روى أيضا
 ملأى وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركان وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها ﴿فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة﴾ هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن
 الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما
 قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة
 متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما
 أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تقوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف قال الجمهور
 من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر
 جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب
 المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون

وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ أُمَّةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَسْأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُنَ أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَفْضِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا

الصيام واجبا عليها ومحرمها سبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث . قوله ﴿ عن أبي قلابة ﴾ هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه . قوله ﴿ عن يزيد الرشك ﴾ هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي ولاهم البصرى أبو الأزهرى واختاف العلماء فى سبب تلقيه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت فى لحيته فمكشت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدرى بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو على الغسانى وذكر هذا القول الأخير باسناده والله أعلم . قولها ﴿ حرورية أنت ﴾ هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهرورى تعاقدا فى هذه القرية فنسبوا اليها فعنى قول عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة لفاقتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها ﴿ كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء ﴾ معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به . قولها ﴿ أفأمرهن أن يجزين ﴾ هو بفتح الياء وكسر الزاى

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتَ قُلْتَ لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزى أى قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

— باب تستر المغتسل بثوب ونحوه —

قوله ((عن أبي النضر أن أبا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ)) وفي الرواية الاخرى ((أن أبا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ)) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشى التميمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو مَرْثَةَ فاسمه يزيد وهو مولى أم هانِيَةَ وكان يلزم أخاها عقيلاً فهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانِيَةَ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيته بابنها هانِيَةَ بن هبيرة بن عمرو وهانِيَةَ بهمز آخره أسلمت أم هانِيَةَ في يوم الفتح رضى الله عنها. قولها ((ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب)) هذا فيه دليل على جواز اغتسال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَسَلِهِ
فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالتَّحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالتَّحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ
سَجْدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيءُ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَتَرَتْهُ فَاغْتَسَلَ

الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره . قولها ﴿ ثم
صلى ثمان ركعات سبحه الضحى ﴾ هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات
وموضع الدلالة كونها قالت سبحه الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاتها
بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم
منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لالكونها الضحى فهذا
الخيال الذى يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لايتأق له في قولها سبحه الضحى ولم تزل الناس
قديمًا وحديثًا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحه
بضم السين واسكان الباء هي النافله سميت بذلك للتسيح الذى فيها . قوله ﴿ فصلى ثمان سجديات ﴾
المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه
قوله ﴿ أخبرنا موسى القارىء ﴾ هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . وَحَدَّثَنِيهِ هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَعَرِيَةِ الْمَرْأَةِ

— باب تحريم النظر الى العورات —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ عَرِيَةِ الرَّجُلِ وَعَرِيَةِ الْمَرْأَةِ ﴾ ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المسكورة المخففة والله أعلم . وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً وأما السيد مع أمته فان كان يملك

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا

بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جازوان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذا المسائل فروع وتبهمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لثلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

— باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة —

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض ﴾ يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم . وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهها واستجابا وحيا ومروءة ويحتمل

الآ أَنَّهُ آدُرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حِجْرٍ فَفَرَّ الْحَجْرُ ثَوْبَهُ قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى
بِأَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حِجْرٌ ثَوْبِي حِجْرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ
مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجْرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ أَنَّهُ بِالْحَجْرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجْرِ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهَا قَالَ
إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ

أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِهِمْ كَمَا هُوَ حَرَامٌ فِي شَرْعِنَا وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَمَا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنْ
أَهْلِ شَرْعِنَا وَالسُّوْتَةُ هِيَ الْعُورَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهَا كَشَفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّهُ آدُرٌ ﴾
هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ثُمَّ دَالٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَخْفُفَتَيْنِ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ هُوَ عَظِيمُ الْخُصْيَتَيْنِ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ جَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ ﴾ جَمَعَ مَخْفُفَ الْمِيمِ مَعْنَاهُ جَرَى أَشَدَّ الْجَرَى
وَيُقَالُ بِأَثَرِهِ بِكَسْرِ الهمزة مَعَ اسْكَانِ التَّاءِ وَيُقَالُ أَثَرُهُ بِفَتْحِهَا لَعْنَانٌ مَشْهُورَتَانِ تَقْدِمَتَا قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ ﴾ هُوَ بِضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِ الطَّاءِ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ . قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا ﴾ هُوَ بِكَسْرِ الفَاءِ وَفَتْحِهَا لَعْنَانٌ مَعْنَاهُ جَعَلَ وَأَقْبَلَ وَصَارَ
مَلْتَمِزًا لِذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ الْحَجْرِ إِظْهَارَ مَعْجَزَةٍ لِقَوْمِهِ
بِأَثَرِ الضَّرْبِ فِي الْحَجْرِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِإِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّهُ
بِالْحَجْرِ نَدَبٌ ﴾ هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ وَهُوَ الْآثَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله ﴿ عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الى آخره

يُقْلَانِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ اِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ مِنْ
 الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ نَحَرَ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ اِزَارِي اِزَارِي فَشَدَّ
 عَلَيْهِ اِزَارَهُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رَوَايَتِهِ عَلَى رَقَبَتِكَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ عَاتِقَكَ وَحَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ
 وَعَلَيْهِ اِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهَ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ اِزَارَكَ جَعَلْتَهُ عَلَيَّ مِنْكَبِكَ دُونَ
 الْحِجَارَةِ قَالَ فَجَلَّهُ جَعَلَهُ عَلَيَّ مِنْكَبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 عَرِيَانًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ
 حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو إِمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ
 بِحِجْرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلًا وَعَلَى اِزَارٍ خَفِيفٍ قَالَ فَأَنْحَلَ اِزَارِي وَمَعِيَ الْحِجْرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى
 بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ نَحْنُهُ

هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل
 الصحابي إلا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور
 في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها
 وذلومها والله أعلم . قوله ﴿ اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ﴾ معناه ليقيك الحجارة أو من
 أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق
 وعتق وهو مذكر وقد يؤنث . قوله ﴿ نحر الى الأرض وطمحت عيناه الى السماء ﴾ معنى خر سقطة
 وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه

وَلَا تَمْشُوا عِرَاءَ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ
ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَاسْرَّ
إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ . قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطٌ نَخْلٍ

وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً محمياً في صغره عن
القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الإيمان
وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم أزاره والله أعلم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تمشوا عراة ﴾ هو نهى تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم

باب التستر عند البول

قوله ﴿ شيبان بن فروخ ﴾ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه
أعجمياً وقد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿ عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ﴾ هو بضم الصاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة . قوله ﴿ وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف
أو حائش نخل ﴾ يعني حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والذال وهو ما ارتفع من الأرض
وأما حائش النخل فبالخاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو
البيتان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضاً حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث
من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو هدة أو نحو ذلك
بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْأَخْرُونُ حَدَّثَنَا سَمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ
 إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ
 فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْمَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عَتَبَانُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعَجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يَمِنْ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— ﴿بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِي﴾ —

﴿وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَأَنَّ الْغُسْلَ يُجِبُ بِالْجَمَاعِ﴾

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال
 وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وازداد الإجماع بعد الآخرين
 وفي الباب حديث إنما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر إذا جلس أحدكم
 بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث
 وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا أنه منسوخ ويعنون بالنسخ
 أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره
 إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق
 بلا شك وأما حديث أبي بن كعب فقيهه جواباً عن أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما إذا
 باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم . قوله ﴿خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء﴾
 هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر وفيه
 لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور . قوله ﴿عتبان بن مالك﴾ هو بكسر العين على

وَسَلَّمَ إِيمًا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ
 بَعْضًا كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرُ عَنْ
 شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَنَجَّحَ وَرَأْسَهُ يَقَطُرُ فَقَالَ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا
 أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ

المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان . قوله ﴿ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا ﴾ هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي و ابا العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء المشددة و ابا العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الأحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ ﴾ وفي رواية ابن بشار ﴿ أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ ﴾ أما أَعْجَلْتَ فهو في الموضوعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أَفْحَطْتَ فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أَعْجَلْتَ والروايتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انجاسه وقحوط

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ
 فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ بِقَوْلِهِ الْمَلِيُّ
 عَنِ الْمَلِيِّ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ
 يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ قَالَ يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ حَدَّثَنَا هِرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمَّا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ

الأرض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم . قوله ﴿ ثم يكسل ﴾ ضبطناه بضم الياء ويجوز
 فتحها يقال أ كسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر
 السين والاول أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يغسل ما أصابه من المرأة ﴾ فيه دليل على نجاسة
 رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة
 يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم . قوله ﴿ حدثني
 أبي عن الملى عن الملى يعني بقوله الملى عن الملى أبو أيوب ﴾ هكذا هو في الأصول أبو أيوب

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَمْنِ قَالَ عُمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَفِي حَدِيثٍ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ. قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعَبَيْهِ

بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عاياه المكون اليه والله أعلم . قوله ﴿ إذا جامع ولم يمن ﴾ هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكها أبو عمرو والزهدي والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون . قوله ﴿ أبو غسان المسمعي ﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنى أنه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة . قوله ﴿ أبو رافع عن أبي هريرة ﴾ اسم أبي رافع نفيق وقد تقدم أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها ﴾ وفي رواية ﴿ أشعبها ﴾

الأربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا
محمد بن المشي حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد مثله غير
أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وإن لم ينزل وحدثنا محمد بن المشي حدثنا محمد
ابن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن
أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الأعلى وهذا حديثه حدثنا
هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك
رهُطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من
الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فإنا أشفيكم من
ذلك فقمتم فاستأذنت علي عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أويأم المؤمنين أتى أريد أن
أسألك عن شيء وإني أستحيك فقالت لا تستحي إن تسألني عما كنت سألًا عنه أمك

اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقول اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان
وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب
النواحي واحدها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي
وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده بلغته مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الأولى
أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة
العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته والأفأى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم
ومعنى الحديث أن يجب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج
وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة

الَّتِي وَلَدَتْكَ فَأَمَّا أَنَا أُمَّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِتَّانَ الْحِتَّانَ فَقَدَّ وَجَبَ

ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان الموج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهونائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان محتونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صيبا أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان ميمزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكاملها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق الاوجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغيبه بكاله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام الا بتغيب جميع الباقي والله أعلم . ولولف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لأنه أولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم . ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل قولها ﴿على الخبير سقطت﴾ معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حادقا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومس

الغسل حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني
 عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع
 أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن

الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة
 المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه
 لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد
 ما ذكرناه والمراد بالمهاسة المحاذاة ولذلك الرواية الأخرى إذا التقى الختانان أى تحاذيا قوله
 ﴿عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة﴾ أم كلثوم هذه تابعة وهى بنت أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه وهذا من رواية الأكا بر عن الأصاغر فان جابرا رضى الله عنه صحابي وهو أكبر
 من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى لأفعل
 ذلك أنا وهذه ثم تغتسل﴾ فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم
 يحصل به أذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله
 صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

— باب الوضوء مما مست النار —

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث
 الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من

خَالِدٌ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ
 مِنْ أَثْوَارِ أَقْطَأَ كَلَّمَهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء
 في قوله صلى الله عليه وسلم توضعوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
 الى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار من ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر
 ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس
 وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي
 ابن كعب وأبو طاححة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم
 صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق بن
 راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي
 وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى
 والزهرى وأبي قلابة وأبي مجاز واحتج هؤلاء بحديث توضعوا مما مسته النار واحتج الجمهور
 بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وبقية في كتب
 أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه
 منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن
 بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف
 الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَحَدِيثُ زَهْرَةَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهَبُ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النار والله أعلم. قوله في أول الباب ﴿ قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﴾ كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فافسده قال ابن شهاب فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم. قوله ﴿ ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ﴾ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين نصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة. قوله ﴿ انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ﴾ قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثناة والاقط معروف وهو مما مسته النار. قوله ﴿ يتوضأ على المسجد ﴾ دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرَقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرِزُ مِنْ كَتْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَحْتَرِزُ مِنْ كَتْفٍ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ الْأَشَّجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفًا ثُمَّ صَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

أحدا . قوله ﴿أكل عرقا﴾ هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم
بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا . قوله ﴿يحتريز من كتف شاة﴾ فيه جواز قطع اللحم بالسكين
وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة . قوله
﴿فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ﴾ في هذا دليل على جواز بل استحباب
استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النبي تقبل اذا كان المنفي محصورا
مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان، التذكير والتأنيث

أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ
 أَبُو أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشْهَدُ
 لَكُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

يقال سكنين جيد وجيدة سميت سكنينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي غطفان
 عن أبي رافع رضى الله عنه قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن
 الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف
 المرى المدنى قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما
 أبو رافع فهو هولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل
 ثابت وقوله بطن الشاة يعنى الكبد وما معه من حشوها وفى الكلام حذف تقديره أشوى
 بطن الشاة فياكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
 لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما ﴾ فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن
 قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة وأثلا
 تبقى منه بقايا يتلعمها فى حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمة ويتطهر فه واختاف
 العلماء فى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاطهر استحبابه أولا الا
 أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام
 بأن كان يابساً ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون
 على اليد أو لا قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رأتحة والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنى أحمد بن عيسى قال

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ
 كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادٍ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ
 فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ

حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني
 وهى واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أو لا لأنه سمع من
 عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني
 عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد
 ابن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعنى ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم . قوله
 حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهماتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة . قوله
 ﴿ وفيه أن ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا فيه فائدة لطيفة
 وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس
 فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير
 أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحاق
 الاسفراينى والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه به

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ
لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصْلِي
فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
عَنْ سَمَاقِ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُمَانَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ

مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيد هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

في اسناده (موهوب) هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبي
الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون الى
أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة
وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ
أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضی الله
عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل

وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن
أبن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن ميم عن عمه
شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال

وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال
أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه
وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم
الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في
مرايض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي أعطانها نهى تنزيه
وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم

— باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث —

﴿ فله أن يصلي بطهارته تلك ﴾

فيه قوله ﴿ شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴾ قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط
السمع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من
قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر
الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة
وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة
وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك

رحمه الله تعالى روايتان احدهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيته الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عايه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم أنه لا تجزئه لأنه كان متردداً في نيته والله أعلم . وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله فقيه أوجه لأصحابنا أشهرهما عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنه على بطلانه لثلاث يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم . ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف في فلهذا حذقها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم . قوله «عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة» ثم قال مسلم في آخر الحديث

لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ
مِنْهُ شَيْءًا أَوْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ
أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ هَذِهِ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَآتَتْ فَمَرَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّمَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

﴿قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد﴾ معني هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سميا
عم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه
فسناه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث
صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي
أرى الأذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء
في رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه شكى
مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

— باب طهارة جلود الميتة بالدباغ —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة ﴿هلا أخذتم إياها فذبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة

قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ
 الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ أَمَّا
 حَرَمُ أَكْلِهَا حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَهَا مَوْلَاةٌ
 لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْذُوا إِيَّاهَا فَدَبَّغُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الزُّوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مِنْذُ حِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ
 نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْذُتُمْ
 إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ
 لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ الْإِخْذُتُمْ بِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

فقال إنما حرم أكلها) وفي الرواية الأخرى (هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم
 أكلها) وفي الرواية الأخرى (ألا أخذتم إياها فاستمتعتم بها) وفي الرواية الأخرى (ألا انتفعتم

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْأَهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ كَلَّمَهُمْ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعْلَةَ السَّبْئِيَّ فَرَوَا فَمَسَسْتَهُ فَقَالَ مَالِكُ تَمَسَّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ أَنَا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعْنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ تَوْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ دَبَّاغُهُ طَهَّرَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبْئِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ أَنَا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ اشْرَبْ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ تَرَاهُ فَقَالَ

بأهاهما) وفي الحديث الآخر (إذا دبغ الأهاب فقد طهر) وفي الرواية الأخرى (عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت أنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت

ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

أرى ترادف قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره (ختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلده ما كول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه يتنفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلالتهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه الجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفتم باهابها ولم يذكر دباغها ويحج عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم . واختلف أهل اللغة في الهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما الغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

﴿فصل﴾

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالنشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المنتجس فيه وجهان أحدهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم . وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أحدهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحابنا لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم . وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالمختار في مذهبننا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أحدهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقاتل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم . قوله ﴿قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة﴾ يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة . قوله ﴿أن داجنة كانت﴾ هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألقها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته إذا ألزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة . قوله ﴿عبد الرحمن بن وعله السبئي﴾ هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب . قوله ﴿بمثله﴾ يعني حديث يحيى بن يحيى ﴿هكذا هو في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو قوله ﴿أن أبا الخير﴾ هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاي . وقوله

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

﴿يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك﴾ هكذا هو في الأصول يبلادنا يجعلون بالعين بعد الجم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالميم ومعناه يذبيون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذنته والله أعلم . قوله ﴿رأيت على ابن وعله السبائي فروا﴾ هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقوله العامة حكاه ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين . قوله ﴿فمسته﴾ هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب التيمم —

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأتمته أى قصده والله أعلم . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم . واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ومن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاها عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئيه أقل من ثلاث ضربات ضربة

لوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعى وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم . واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى أنه قال لا يزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمزب فى الابل وغيرهما أن يجمع زوجته وان كانا عادمين للماء ويفسلان فرجيهما ویتیمان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسل فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم . وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم . وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للبرص أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم . وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء الى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم . وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا ذَاكَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
 بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَسُّهِ
 وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى
 إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ
 وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى نَخْدِي قَدْ نَامَ
 فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ
 فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ
 التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَخْدِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَانزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَيَتِيمُوا فَقَالَ سَيِّدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَهُوَ أَحَدُ
 الثُّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ

فيستريح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه
 الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن
 يصلى على جناز بتيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجناز ولا يتيمم قبل دخول
 وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان
 ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم . قوله ﴿ عن عائشة رضی الله عنها قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ﴾ فيه جواز مسافرة الزوج بزوجه
 الحرة . قولها ﴿ حتى اذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء ﴾ وفي الرواية الأخرى

فوجدنا العقد تحته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة
فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة
فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال

﴿عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت﴾ أما اليبداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمدو أما
ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة واليبداء وذات الجيش موضعان بين
المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يقد ويلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة
وأما قولها عقدي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة
ملك لأسماء وضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا
الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان
بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا أقام
النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم وفيه
غير ذلك والله أعلم . قولها ﴿فعاثني أبو بكر رضي الله عنه وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي﴾ فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته
وإن كانت كبيرة هزوجة خارجة عن بيته . وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن
في المعاني عكسه . قوله ﴿فقال أسيد بن حضير﴾ هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء
المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وإن كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها ﴿فبعثنا البعير
الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته﴾ كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلاً فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناساً وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث
هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله
أعلم . قوله ﴿فصلوا بغير وضوء﴾ فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه

أسيد بن حضير جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً
 وجعل للمسلمين فيه بركة حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر جميعاً عن
 أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله
 وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أريت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف
 يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً فقال أبو موسى فكيف بهذه
 الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه

المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحابنا أنه يجب عليه أن
 يصلى ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا
 منه ما استطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كإلوانى عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه
 يجب عليه الاعادة والقول الثانى لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى
 أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ويجب الاعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب
 الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلاً وبعضه هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر
 جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع
 من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة
 ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم . قوله تعالى
 ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ اختلف فى الصعيد على ما قدمناه فى أول الباب فالأكثر على أنه
 هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثر على
 أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب
 قالوا فلو ألفت الريح عليه تراباً فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها

الآية لاوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول
عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في
الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك
أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحده أبو كامل
الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق
الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ففرض يديه فمسح وجهه
وكفيه حدثني عبد الله بن هاشم العبدى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة

وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم . قوله ﴿ لاوشك إذا برد عليهم الماء
أن يتيمموا ﴾ معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما
يستعمل مضارعاً فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضاً ومما يدل
عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال
الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما كان
يكفيك أن تقول هكذا ﴾ وضرب بيديه إلى الأرض ففرض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة
لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً وللاخرين أن يجيوا عنه بأن المراد
هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل
اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن
اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصرح والله أعلم

قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ
 لِي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عِمَارٌ أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيَّةٍ
 فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَيْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تُضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا
 وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عِمَارُ قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ . قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ
 الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نَوَيْتُكَ مَا تَوَلَّيْتُ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ قَالَ الْحَكَمُ
 وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ لِي أَجْنَبْتُ فَلَمْ
 أَجِدْ مَاءً وَسَأَلَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عِمَارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَى

وقوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا
 لم يفيض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا
 حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم . قوله ((عبد الرحمن
 ابن أبي)) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي . قوله
 ((فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم أحدث به)) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما
 ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر . وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به
 فعناه والله أعلم . ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به
 أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا

مَنْ حَقَّكَ لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثِي سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ أَقْبَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم . وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أحدها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرة وفي غير حضرة والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرة ويجوز في غير حضرة والله أعلم . قوله ﴿ وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ﴾ هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبينها والله أعلم . قوله في حديث الليث هذا ﴿ أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة ﴾ هكذا هو في أصول صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم . قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم . قوله ﴿ دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة ﴾ أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم . وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَرٍّ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخارى في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم. واتفق أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى البخارى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخيصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من نبي عدى بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو برٍّ جمل﴾ هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي برٍّ الجمل بالالف واللام وهو وضع بقرب المدينة والله أعلم . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو برٍّ جمل﴾ فالقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتها وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاحها بالتيمم ثم توضع وقضاها والمعروف الأول والله أعلم . وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الاوجها شاذًا منكرًا لبعض

ابن عمير حدثنا أني حدثنا سفيان عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر
 برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه
 حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا

أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفریضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير
 اذن مالكة فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكة ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه
 لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم . قوله (أن رجلا مر برسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه
 قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام
 قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل
 ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول
 المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشئ من هذه الأذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الأحوال يحمد
 الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع
 هو كراهة تنزيهه لا تحريم فلا ثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان
 من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر
 أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس
 بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب
 الاكثرين وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى
 عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا لا بأس به والله أعلم

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (سبحان الله ان المؤمن لا ينجس) وفي الرواية الأخرى (ان المسلم لا ينجس)

أَبُو بَكْرٍ بِنِ ابْنِ شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ
فَأَسْأَلَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ فَتَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحى فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنين
إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه
الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة
ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى وأما
الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى
الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخارى في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا
ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما
فاذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا
أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان
أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجاوز الصلاة في ثيابهم والأكل
معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفى
هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات
وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون
متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بأزالتها وقص الأظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس
المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم. وفى هذا الحديث أيضا من

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَانَ اللَّهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ فَخَادَ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ

الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه - خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه
وبين له حكمه والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن لا ينجس﴾ يقال
بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي
فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف
عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من المكسور والله أعلم . وفيه قوله فأنسل أى ذهب في خفية
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبحان الله ان المؤمن لا ينجس﴾ وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله
في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا
أنزلت المنى وفيه قوله ﴿فخاد عنه﴾ أى مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفع
وفيه أبو وائل وسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني
﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن
أبي وائل عن حذيفة﴾ هذا الاسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه
بالمدائن . وأما قوله في الاسناد الأول ﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد
قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة﴾ فقد يلتبس على بعض الناس قوله
قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فإن أكثر
ما فيه أنه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين
تقديمه وتأخيريه في المعنى والله أعلم . وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم
في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما
يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْبُهَيْيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ
اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع
كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدر هذا في
أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

— باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها —

قول عائشة رضي الله عنها ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه ﴾ هذا الحديث
أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز
بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم
القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله
أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم
ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما
إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على
البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى
منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا
بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا
ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم . قوله في اسناد حديث الباب ﴿ حدثنا
البهبي عن عروة ﴾ هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله
ابن بشار قال يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الأولى من
السكريين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
 ابْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ
 فَقَالَ أَرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ الْإِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ لَمْ أُصَلِّ فَاتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّنَافِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ
 السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ
 فَلَمَّا جَاءَ قَدِمَ لَهُ طَعَامٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِذَا تَوَضَّأَ قَالَ لَمْ أَلْصَلَاةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو

— باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك —

﴿وَأَنْ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ﴾

اعلم أن العلماء يجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن
 ويجمع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة
 مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو
 بخروج المحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج
 والقيام فيه ثلاثة أوجه أحدهم الثالث والله أعلم قوله ﴿وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ الْإِذَا تَوَضَّأَ
 فَقَالَ لَمْ أُصَلِّ فَاتَوَضَّأُ﴾ أمالم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلها باثبات الياء في آخره وهو استفهام
 إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء

أَبْنُ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا
 فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ قَالَ مَا رَدَّتْ صَلَاةً فَاتَوْضَأْ وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ
 ابْنِ حُوَيْرِثٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلَاهُمَا عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَئِيفَ
 قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف
 العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى
 رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث
 والخبائث ﴾ وفى رواية ﴿ إذا دخل الكئيف ﴾ وفى رواية ﴿ أعوذ بالله من الخبث والخبائث ﴾

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نحى لرجل وفي حديث عبد الوارث وني الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل

أما الخلاء فبفتح الحاء والمد والكتيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكتيف والمرحاض
كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية
البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران
في رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان
وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبث والخبائث
جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وانا هم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء
وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره
جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره
فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف
لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان أراد هذا فعبارته
موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن
والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال
ابن الاعرابي الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا
الادب يجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

— باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء —

فيه قول مسلم ﴿ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت
الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل ﴾ وفى رواية ﴿ نحى لرجل فما قام الى الصلاة

فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
 يَقُولُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ
 قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانٌ

حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ) قَالَ مُسْلِمٌ (حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا
 فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ) قَالَ مُسْلِمٌ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ) (هذه
 الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصري وقد قدمنا
 بيان كون فروخ والد شيان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث
 وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إِي
 والله مع أنه قال أو لا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين
 وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس
 وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح
 المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم
 ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم . وأما قوله نجى لرجل فمعناه مساره
 والمنجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا

وقرناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكره في غير المهم وفيه تقديم الالم فالالم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الاقامة في أمر مهم من أمور الدين ومصحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض الانوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض الانوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو أكثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل

الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء والسكر بالخر أو النبيد أو البنج أو الدواء ينتقض الوضوء سواء قل أو أكثر سواء كان يمكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتقر فيه الحواس من غير سقوطها ولوشك هل نام أم نعس فلا وضوء عايه ويستحب أن يتوضأ ولوتيقن النوم وشك هل نام يمكن المقعدة من الارض أم لا لم ينتقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ ولونام جالسا ثم زالت اليته أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لانه مضى عليه لحظة رهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه ولونام ممكنا مقعدة من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لاتنطبق اليته على الارض انتقض وان كان اللحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

كتاب الصلاة

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا
حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَنَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يَنَادِي بِهَا أَحَدٌ
فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا

كتاب الصلاة

اختلاف العلماء في أصل الصلاة فقليل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية
والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي
من الصلوةين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا
كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الإقبال على الشيء وقيل
غير ذلك والله تعالى أعلم

باب بدء الأذان

قال أهل اللغة الأذان الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن
ويقال الأذان والتأذين والأذنين . قوله ﴿ كان المسلمون يجتمعون فيتحننون الصلاة ﴾ قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى معنى يتحننون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان
قوله ﴿ فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا ﴾ قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات

مَثَلُ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . قوله ﴿ كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا فقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولاتبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة ﴾ في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في أصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة باجماع العلماء واختلاف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للرجوب وفيه أنه ينبغي للبتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له وصاحبة والله أعلم وأما قوله ﴿ أولاتبعثون رجلا ينادى بالصلاة ﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على سنة الأذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله تحتل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أو لا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد

حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ
يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَتْ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ الْإِ

ابن تميم والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا بلال قم فناد بالصلاة﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافق أبو الفرج المالكي وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف والثانى أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحتاج للقيام فى الأذان بإحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل ذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لان المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شىء والله أعلم . وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والإعلام فقد جاء مبينا فى سنن أبي داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنته غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أحدهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة الاكلية الإقامة فانها مشى

فيه ﴿خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر

الإقامة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الخطاطبي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء

الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الأذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذبهضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الأمر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم . وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فمعناه يأتى به متى وهذا يجمع عليه اليوم وحكى فى إفراذه خلاف عن بعض الساف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى . وأما قوله ويوتر الإقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنىها بخلاف الأذان . وقوله إلا الإقامة معناه إلا لفظ الإقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنىها واختلاف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ أنه يقول فى الأول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنىها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطاطبي مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا
 أَنْ يُنِيرُوا نَارًا أَوْ يُضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَدَّادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا
 أَنْ يُعْلَمُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

الى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب
 عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الامالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم
 والحكمة في افراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في
 اعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في
 الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم . فان
 قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر
 أولاً وآخراً وهذا تثنية فالجواب أن هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد
 ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان
 الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم . قوله
 ﴿ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ﴾ هو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها
 قوله ﴿فَذَكَرُوا أَنْ يُنِيرُوا نَارًا﴾ وفي الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناها
 متقارب فعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار
 أى أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التي تورون والله أعلم

مَرَّتَيْنِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ اسْحَقُ اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ اللهُ لَإِلَهَ إِلَّا اللهُ

حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ﴿ هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتريع والمشهور فيه الترييع والتريع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء والتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالترييع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث حجة بيينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى مخذرة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى مخذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم . قوله حى على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحي على كذا الحيلة قال الامام أبو منصور الأزهري قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى

حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنهما ﴾ في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد انتقاص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب التلاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفى حديث ان أباسفيان رجل شحيح وفى حديث بس أخو العشرة وأنبه على نظائرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وباللّه التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عائكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم . وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزداد على أربعة

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الإسناد مثله

الاحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الأصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الإقامة فان أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحدهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على إقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضی الله عنها (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت
 عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان
 يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك والأغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
 إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فظنوا فإذا هو راعي معزى
 حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا

— باب الإمساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان —

فيه ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا
 أمسك والأغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فظنوا
 فإذا هو راعي معزى ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم
 خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فإذا هو راعي معزى احتج به فى أن الأذان مشروع للنفراد
 وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على أن الأذان
 يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون
 اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الايمان

— باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه —

﴿ ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرَ اللهُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَابِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللهُ بِهِ رِجَابًا وَمُحَمَّدٌ رَسُولًا
 وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ
 وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَيْبَةَ قَوْلَهُ وَأَنَا

ثم قال الله أكبر الله أكبر قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
 دخل الجنة) وفي الحديث الآخر (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
 له وأن محمدا عبده ورسوله رضيته بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه) أما أسماء
 الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف نجيب بضم الحاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه
 الحكيم بن عبدالله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب أن
 كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق
 ابن حكيم وأما قول مسلم (حدثنا اسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهمم الثقة في
 قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة) الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك
 هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلًا وقال الدارقطني أيضا في كتاب العلل هو حديث
 متصل وصله اسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين
 وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد
 سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم . وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فرها صلى الله عليه وسلم
 بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة

أى وجبت وقيل نالته . قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة الى آخره منناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شرطه تذيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فعنى حى على الفلاح أى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلاح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لاحول ولاقوة الا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لاحول ولاقوة بفتحهما بلاتونين والثانى فتح الأول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال المروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لاحتركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولاقوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لاحيل ولاقوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهري والأكثر ون قال الجوهرى الحوقلة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسمة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيلة فى لا اله الا الله والسبحلة فى سبحان الله . أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا فى الحيعتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيعتين لاحول ولاقوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن

محمد رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكره شيئاً من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضى الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لأنها أذكار فلو قال حتى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالماً بتحريمه لأنه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان الأنة يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم الى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر لما سبق والله أعلم

﴿فصل﴾ قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لاحول ولاقوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ
عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَحَدَّثَنِيهِ اسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ

وبالاسلام ديننا قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من
العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضعافها وذلك
بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوجدانية
ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد
المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة
الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب
ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة
وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل
ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء
وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن
لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها
على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل
ثوابه . هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

— باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم

مَعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْتَحَقَّ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْإِخْرَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ
 النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ قَالَ سَائِمُ بْنُ سَأْيَانَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ هِيَ
 مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ قَالَ اسْتَحَقَّ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْإِخْرَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ
 بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ
 ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَأَسْطِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حِصَاصٌ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ قَالَ وَمَعِيَ غُلَامٌ

﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة
 ستة وثلاثون ميلا﴾ وفى رواية ﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى
 لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت
 رجع فوسوس﴾ وفى رواية ﴿اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص﴾ وفى رواية

لَنَا أَوْ صَاحِبُ لَنَا فَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَاشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسَلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ فَابْتَغِ أَبَاهُ هِرِيرَةً يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ حَرَشٌ قَتِيْبَةٌ بِنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمَغْبِرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَذْكَرُ كَذَا وَآذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا توب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى ﴾ أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الأخرى وقوله ﴿ الأعمش عن أبي سفيان ﴾ اسم أبي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله ﴿ قال سليمان فسألت عن الروحاء ﴾ سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسئول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات . قوله ﴿ أرسلني أبي إلى بني حارثة ﴾ هو بالحاء . قوله ﴿ الحزامي ﴾ هو بالحاء المهملة والزاي . وأما لغاته وألفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق واختلاف الساف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوقاً إلى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى

رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاثا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسرعا الى الجنة وهو من سير العنق . قوله مكان الروحاء هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد . قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا . قوله وله حصاص هو بجاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو قائلها أبو عبيد والأئمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لثلاثا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخاق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد الترحيد واطهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الظاء وكسرها حكاهما القاضي عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به بخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل . قوله «حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى» ان بمعنى ما كما فى الرواية

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن عمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة

الأولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر . أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة على أوجه أصحاب الأذان أفضل وهو نص الشافعي رضى الله عنه في الام وقول أكثر أصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالأذان قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم ابن كعب والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والأذان فان جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم بكرة وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

— باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام —

﴿ والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود ﴾

فيه ﴿ ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين ﴾ وفي رواية

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ
الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا حَجَّينَ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَ
حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سَامِيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ كَمَا
قَالَ ابْنُ جَرِيْمٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا
حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي
قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَفْعَلُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ
عَنْ مَالِكَِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا

﴿ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود﴾ وفي رواية ﴿إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبَيْهِ
ثم كبر﴾ وفي رواية مالك بن الحويرث ﴿إذا صلى كبر ثم رفع يديه﴾ وفي رواية له ﴿إذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه﴾ وفي رواية ﴿حتى يحاذي بهما

فروع أذنيه ﴿ أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الأحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الأحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الأحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحته منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضى الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ارسال اليدين وينيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء الرفع من ابتدائه التكبير وينيهما معا والرابع يبتدىء بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو اخدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعمل الزائد ويستحب

أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالي في مده بالتعطيل بل يأتي به مبينا وهل يمه أو يخففه فيه وجهان أحدهما يخففه وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته والاصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما ارسالاً خفيفاً الى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته اعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مديده علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبير الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبير الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصل رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر . وتكبير الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقادة والحكم والاوزاعي أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول في الصلاة يكفى فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير انه أكبر فهذا يجزى بالاجماع قال الشافعي ويجزى الله الأكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى الا الله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وأبناز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن
أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم
يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
المتن بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إنى لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى
ونعته بصفات الكمال والله أعلم

— باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة —

(الارفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)

فيه (ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إنى لأشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المتن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حَجَّينَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
 أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ
 قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ فَأَذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ

بعد الجلوس) فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله
 لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة
 وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي
 هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول اني
 لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا
 ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية
 سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة وفي
 الرابعة ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الاحرام
 واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب
 العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضى الله عنه في احدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة
 ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعمله واجباتها فذكر منها

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إِنَّهَا لَصَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ
حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله بكبر حين
يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير
لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل
حد الركوعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى الى السجود
ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن
حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو
ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده
حتى ينتصب قائما هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الاماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى
الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر
الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل
من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده

صَلَاةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصَلَاةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصَلَاةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ

في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام
 في هذه المسئلة وفروعها وشرح أفاضها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء
 الله تعالى . قوله ﴿ لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه إشارة الى ما قدمناه أنه كان
 هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم

— ﴿ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن ﴾ —

﴿ الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ وفي رواية

الصَّامِتَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ
 وَرَاءَ الْأَمَامِ فَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنِّي عَلَى
 عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ مَجْدِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ

﴿ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إذا نكروا وراء الإمام
 فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني
 وبين عبدتي نصفين ولعبدتي ما سألت فإذا قال العبد الحمد لله إلى آخره ﴾ وفيه حديث الأعرابي المسمى
 صلته أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم
 السجستاني والهرودي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان
 النتاج وإن كان تام الخاق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية
 مخدج اليدأي ناقصها قالوا فقول صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل
 اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها
 فاتحتها كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . قوله عز وجل ﴿ مجدني عبدتي ﴾ أي عظمي

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَأَدَا قَالَ أَهْدَانَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ
 مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ حَدَّثَنِي قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ
 ابْنِ زَهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى
 صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ
 الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ
 الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ

قوله (أن أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة . قوله (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقرو وهي ناحية من اليمن وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بأبم القرآن فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبو هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث أقرأ ماتيسر فحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من يجز عن الفاتحة . وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة أقرأ بها في نفسك فمعناه أقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمله عليه بعض المسالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق الاعلى حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه وريبعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة رضى الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . قوله سبحانه وتعالى ﴿ قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ﴾ الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فتلا في أولها ثناء وأولها الحمد لله وثلاث دعاء وأولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التصنيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني أن التصنيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال

أَبِي السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ
 يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَانَهُ لَكُمْ وَمَا أَحْفَاهُ أَحْفِيَانَهُ لَكُمْ

العلماء وقوله تعالى حمدني عبدى وأثنى على ومجدنى إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال
 والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم
 لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية وقوله وربما قال فوض الى عبدى وجه
 مطابقة هنا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزء
 العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز وأما
 فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك
 اليوم هذا معناه والا فالثناء سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما
 ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم
 والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
 السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على
 أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسمة من
 الفاتحة أم لا فذهبنا ومذهب الاكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب
 مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين أن
 يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا أحسن من
 الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه
 عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم وقول أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَبْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَا كُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِمُزْدَعَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ
 إِنَّ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
 يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قَرَأَهُ فَمَا أَسْمَعَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَا كُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ
 أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قال لاصلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما
 أخفاه أخفيناها لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسرنا به وقد اجتمعت الامة على
 الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر
 والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما
 وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف
 يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً وقيل يجهر ليلاً ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها
 في ليلة أخرى جهر وان قضاها نهاراً فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر
 فقضاها نهاراً أسر وان قضاها ليلاً فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر
 فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا قوله (ومن قرأ بأمر الكتاب أجزاء
 عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة
 بعدها وهذا جمع عليه في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء
 وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود
 وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى
 كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو
 مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في
 الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولايزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب أن
 تكون السورة في الصبح والأولين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه
 وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا أنه
 لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح أنه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في
 الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخيرين من الرابعة يقول هي أخف من
 الاولين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته
 الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب
 المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا
 لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر هاء أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل
 المعنى كفتح الباء من المفضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة
 ومولاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم
 لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه
 بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم قوله ﴿دخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع
 الرجل فصلّى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى

وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ فَعَلْتَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا عَلَيَّ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْيَكَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن عمير ح وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن سعيدي بن أبي سعيدي عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

الله عليه وسلم عليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية ﴿ اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ﴾ هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرين وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد

الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجهه بحمله على أنه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على أن اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في ايجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائماً فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة أنه قال علمني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعله الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الفرق بالمتعلم والجاهل وملاحظته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقصرار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أحل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم واعلم أنه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطنى في استدراكه كانه خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطنى ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل أن الحديث صحيح لاعتلة فيه ولو كان الصحيح ما رواه إلا كثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أرل الكتاب ومقصودى بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطنى أو غيره له في الاستدراكات والله عز وجل أعلم

— ﴿﴾ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه ﴿﴾ —

فيه قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنها﴾ وفى الرويتين الأخيرتين أنه كان فى صلاة الظهر بلا شك خالجنها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لآعن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو

ابن المشثى ومحمد بن بشار قالاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
 زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأوا أيكم القارىء
 فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 إسماعيل بن علي ح وحدثنا محمد بن المشثى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن ابن أبي عروبة
 عن قتادة بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت أن
 بعضكم خالجنها

حدثنا محمد بن المشثى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المشثى حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم
 قوله (عن قتادة عن زرارة) وفي الرواية الثانية (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهي أن قتادة
 رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الأولى عن والمدلس لا يحتج بعننته الا أن ثبت سماعه
 لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

— باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة —

فيه قول أنس (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم

حدثنا محمد بن المشني حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الأسناد وزاد قال شعبة فقلت
 لقتادة سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه **حدثنا** محمد بن مهران الرازي حدثنا
 الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات
 يقول سبحانك اللهم وبحمديك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه
 كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
 الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها **حدثنا** محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم

أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية ((وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
 لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) في أسناده قتادة عن أنس وفي
 الطريق الثاني قيل لقتادة سمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماحه فينتهي ما يخاف من إرساله
 لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية
 استدلل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها
 حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط
 المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن
 وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول برائة وأنها
 لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه. قوله ((حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
 عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمديك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَدِيثًا عَلَى بْنِ حَبِجْرِ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَرٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّهُ ظَلَمَ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أُغْفِيَ إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ إِنَّ شَاتِكَ هُوَ الْإِبْتَرُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ

يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل بهذا الكلام الغساني والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله وقوله سبحانه اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانه اللهم وبحمدك سبحانه قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

— باب حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة —

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿ بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى اغفائة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آيآة من سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شاتك هو الإبتة ثم قال أتدرن ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه

أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ زَادَ ابْنُ حَجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهَرْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ
 مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ
 ابْنِ مَسْرُورٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ وَلَمْ يَذْكُرْ آيَتَهُ
 عَدَدَ النُّجُومِ

أمتي يوم القيامة آيته عدد النجوم فيحتاج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ماتدري
 ما أحدثوا بعدك ﴿ وفي رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد . قوله بيننا قال الجوهري بينا
 فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصلة ومن قال وبيننا بمعناه زيدت فيه مايقول بيننا نحن نرقبه
 أتانا أي أتانا بين أوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الاصمعي
 يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينها على الابتداء والخبر
 قوله بين أظهرنا أي بيننا قوله أغفى اغفاه أي نام وقوله أنفا أي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر
 في لغة قليلة وقد قرى به في السبع والشانئ المبغض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن
 كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أي يتزحزح ويقطع في هذا الحديث
 فوائد منها أن البسمة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه
 جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وأنه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما
 أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به
 واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لاتدري
 ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني
عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب
ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

— ﴿باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره﴾ —
﴿فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه﴾

فيه ﴿واائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج
يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين
كفيه﴾ فيه محمد بن جحادة بحجم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . قوله
حيال أذنيه بكسر الحاء أى قبالتها وقد سبق بيان كيفية رفعهما فقيه فوائدها أن العمل القليل
في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند
الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على
الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت
صدره فوق سرته هذا مذهبا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق
ابن راهويه وأبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن أبي طالب رضى
الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح
وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما يضعهما تحت صدره
والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ

وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والارسال في
الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجته الجمهور في استحباب وضع اليمين على
الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان
الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم ولأعلمه الاينسى
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة
الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ
شماله يمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما
فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه
أنه قال من السنة فى الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة ضعيف متفق على
تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو
ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع احدهما على الاخرى أنه أقرب الى الخشوع
ومنعهما من العبث والله أعلم

— باب التشهد فى الصلاة —

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الأشعري رضى الله عنهم
واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الأفضل منها فذهب الشافعى رحمه الله تعالى
وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة
لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَاذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي الى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الأول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجود الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب فيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله هو السلام﴾ فعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره المباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصالح حقيقتها غيره وقوله ﴿السلام عليك

عَبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ وقوله في آخر الصلاة ﴾ (السلام عليكم) فقيل معناه التعويد بالله والتحسين به سبحانه وتعالى فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللفظ وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاعة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحى البخارى ومسلم وأما الذى في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلاف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل الا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف الى سابق كلاه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء﴾ فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم . قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يتخير من المسئلة ما شاء﴾ فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

وابن بشار قالاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الإسناد مثله ولم يذكر
 ثم يتخير من المسألة ما شاء **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن
 منصور بهذا الإسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء
 أو ما أحب **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
 ابن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور
 وقال ثم يتخير بعد من الدعاء **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف
 ابن سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخرية قال سمعت ابن مسعود
 يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
 القرآن وأقصد التشهد بمثل ما اقتصوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
 محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن
 ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
 القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى
 وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير
 مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . قوله حدثني عبد الله بن سخرية هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة

عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْأَمْوِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ
 رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةُ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ
 انْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَبًا وَكَذًا قَالَ فَارَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ
 كَلِمَةً كَذَبًا وَكَذًا فَارَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ
 تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا
 تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا
 فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ

ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة. قوله ﴿أقرت الصلاة بالبر والزكاة﴾ قالوا معناه قرنت بهما وأقرت
 معهما وصار الجميع مأمورا به. قوله ﴿فأرم القوم﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قوله
 ﴿لقد رهبت أن تبكعني﴾ هو بفتح المثناة في أوله واسكان الموحدة بعدها أى تبكعني بها وتوبخني
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقيموا صفوفكم﴾ أمر باقامة الصفوف وهو مأوربه باجماع الأمة وهو
 أمر نذب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتسميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتى
 بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ليؤمكم

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ
فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ

أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكروبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في أنه أمر نذوب أم إيجاب على أربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباين وان تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا كبر فكبروا ﴾ فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسألتين احدهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصير اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ﴾ فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والتقصير والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في باب حثه ذكره مسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقولوا آمين يوجبكم الله ﴾ هو بالجيم أى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيُرْفَعُ قَبْلَكُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ
 قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الله عليه وسلم فتلك بتلك ﴿ معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك
 رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه
 الى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر
 ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا قال سمع الله لمن حمده
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ﴾ فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للامام
 الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد
 المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الامام
 والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال
 صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده
 أى أجب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا
 بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بآيات الواو
 وبجذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا
 ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى
 وغيره في الأرجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده
 ياربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولك الحمد على هدايتنا لتلك . قوله ﴿ واذا كان عند القعدة فليكن من
 أول قول أحدكم التحيات ﴾ استدل جماعة بهنا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ
وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصَتُوا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ
مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ
وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ مُسْلِمٌ تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ
يَعْنِي وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصَتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ
عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَذَا الاستدلال بواضح لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم
قوله ﴿ وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا ﴾ هكذا قال
أبو اسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان
فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح
فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا
عليه ﴿ فقوله قال أبو اسحاق هو أبو اسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب
عنه وقوله قال أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم تريد
أحفظ من سليمان يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تنظر مخالفة غيره وقوله فقال

وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى أَسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ

أَبْرَ بَكَرٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا فِي صَحِيحِكَ فَقَالَ مُسْلِمٌ لَيْسَ هَذَا بِمَجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ وَلَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ عِنْدِي وَضَعْتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنَّمَا وَضَعْتُ فِيهِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَدْ يَنْكُرُ هَذَا الْكَلَامَ وَيُقَالُ قَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً غَيْرَ يَجْمَعُ عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ وَلَا يَأْزِمُ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ هَذَا السُّؤَالَ وَجَوَابَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَانصَبُوا مَا اخْتَلَفَ الْحَافِظُ فِي صِحَّتِهِ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي وَالِدَارَقُطْنِي وَالْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ شَيْخُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٌ قَدْ خَالَفَ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ فِيهَا جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَاجْتِمَاعَ هَؤُلَاءِ الْحَافِظُ عَلَى تَضْعِيفِهَا مَقْدَمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَسْمَاءِ وَلَمْ يَرَوْهَا مُسْنَدَةً فِي صَحِيحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد —

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تَرَكْتَ صَحَّتْ الصَّلَاةُ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَوْ تَرَكْتَ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَرُورٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَقَدْ نَسَبَ جَمَاعَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا إِلَى مَخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ فَانَّهُ مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ لَوْ جُوبُهَا خَفَاءُ وَأَصْحَابُنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْإِنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ هُنَا أَنَّهُمْ قَالُوا كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَى

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ سَعِدَ
بِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّي

آخِرُهُ قَالُوا وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَظْهَرُ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى
كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا الْإِمَامَانِ الْحَافِظَانِ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ بِكَسْرِ الْحَاءِ
الْبَسْتِيِّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا قَالَ الْحَاكِمُ هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَاحْتِجَ لَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
أَيْضًا فِي صَحِيحَيْهِمَا بِمَا رَوَاهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي لِمُحَمَّدٍ اللَّهُ وَلَمْ يَمَجِّدْهُ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَجْعَلُ هَذَا شِمًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فَمَنْ دَرَبَهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ
وَلِيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَدْعَ مَا شَاءَ قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَإِنْ اشْتَمَلَا عَلَى مَا لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالذَّرِيَّةِ وَالِدَعَاءِ فَلَا يَمْتَنِعُ
الِاحْتِجَاجُ بِهِمَا فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ عَنِ الْوَجُوبِ بِدَلِيلٍ بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى
الْوَجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَحْبَابِنَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَلَنَا وَجْهٌ شَازَأْنَهُ
يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
أَقْوَالٍ أَظْهَرَهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّابِ وَالثَّلَاثُ أَهْلُ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيَّتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ
هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَاسْتِثْنَاءُ الْجِيمِ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ الْمُجَمَّرِ وَأَنَّهُ صَفَةٌ لِنَعِيمٍ أَوْلَايِهِ
فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَضُوءِ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ﴾ هُوَ الْبَدْرِيُّ وَاسْمُهُ عَقَبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَقَدَّمَ
فِي آخِرِ الْمَقْدَمَةِ وَفِي غَيْرِهِ . قَوْلُهُ ﴿أَمْرُنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ﴾
مَعْنَاهُ أَمْرُنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَكَيْفَ نَأْخُذُ بِالصَّلَاةِ وَفِي هَذَا أَنَّ
مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُ مَرَادَهُ يُسْأَلُ عَنْهُ لِيَعْلَمَ مَا يَأْتِي بِهِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَوْأَلُهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ

عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا

الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع. قوله ﴿ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ﴾ معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والسلام كما قد علمتم ﴾ معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم ﴾ قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والنزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رضى الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لئتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذها خليلا كما اتخذ إبراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك أحد ثلاثة اقوال أحدها حكاة بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ
 فَقَالَ أَلَا أُهْدَى لَكَ هَدِيَّةٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ
 نَسْلُمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
 عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ
 وَهَسَعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَسْعَرٍ إِلَّا أُهْدَى لَكَ هَدِيَّةٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنْ مَسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكٍ

على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآلهم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه. القول
 الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل
 الصلاة لا قدرها. القول الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة
 التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة فان المختار فى الآل كما قدمناه أنهم جميع الاتباع ويدخل
 فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل فى آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي
 فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبي واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء والله أعلم
 قال القاضى عياض ولم يجىء فى هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد وقع فى بعض الأحاديث الغربية قال واختاف شيوخنا فى جواز الدعاء للنبي صلى
 الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر الى أنه لا يقال وأجازه
 غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد وحجة الأكثرين تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
 عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل
 البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أى ثبتت
 على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها. وقوله اللهم صل على محمد

أَبْنِ مَغُولٍ كُلَّهُمْ عَنِ الْحَكْمِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ
 قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ وَابْنَ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك
 والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل
 على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تيمنا فيقال اللهم صل على محمد وآل
 محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد
 من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل
 أبي أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذى
 يصلى عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف
 ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسييح فيقال قال
 الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلوت عظمته وتقدست أسمائه وتبارك
 وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن
 قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله
 فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما . وأما الصلاة على الآل
 والأزواج والذرية فأنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعا لان التابع

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ فَانَهُ مِنْ وَاوْفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أَمِنَ الْإِمَامَ فَأَمِنُوا فَانَهُ مِنْ وَاوْفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً واختلاف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه
 أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني
 والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال
 أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأهوات فيقال السلام عليكم
 ورحمة الله والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صلى على واحدتي صلى الله عليه عشرين﴾
 قال القاضي معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها قال
 وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني
 في ملائكتي في ملائكتي خير منهم

— باب التسميع والتحميد والتأمين —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قال الإمام سمع الله لمن حمدته فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من
 وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ وفي رواية ﴿إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ
 حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ
 وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 عُمَرُ بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ
 فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ
 فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهْبِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِيُّ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في
 السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية (إذا قال القاري غير
 المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه)
 وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولا آمين . في هذه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَهُ الْإِيْمَنَ

الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية إذا أمن فأمّنوا فمعناها إذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث أبي موسى في باب التشهد ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبتنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الإمام في الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر . وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمّن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض قولاً أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقليل هم الحفظة وقيل غيرهم له وله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء وقول ابن شهاب ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ﴾ معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمّنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم

باب اتِّمَامِ الْمُأْمُومِ بِالْإِمَامِ

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿ سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَبَّأَ قَضَى الصَّلَاةَ
 قَالَ أَمَّا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا
 قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا
 قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَخَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ
 شَقَّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ
 يُونُسَ وَمَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عليه نعوده حضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
 واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
 اجمعون وفي رواية (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وفي رواية عائشة رضي الله عنها

عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا
فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَسِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا
فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَالْتَفِعُونَ

﴿صلى جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا﴾ وذكر أحاديث آخر بمعناه. قوله
جحش هو بجم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهراً أنه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في
الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق أنه
يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع
والسجود وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها
قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه
فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام
من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم
معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله

فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا اَتَمُّوا بِأَمَّتِكُمْ اِنْ صَلَّى قَائِمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا وَاِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعَنَّاهُمْ ذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ يَحْيَى الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا
تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فمالت طائفة بظاهره ومن قال به أحمد
ابن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر
على القيام خلف القاعد لاقامهما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله
تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الاقائم واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان
بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتدبه لكن
الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو
كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ
 عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا يَقُولُ لَا تَبَادِرُوا
 الْاِمَامَ اِذَا كَبُرَ فَكَبِّرُوا وَاِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَاِذَا قَالَ سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ
 عَنْ سَهِيلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ الْاَقْوَلُ
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَزَادَ وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى وَهُوَ
 ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ اَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْاِمَامُ جَنَّةٌ

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتهى الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فعنايه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضى الله عنه وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بيطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على أن الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضى الله عنه ﴿ اتمموا بأتممكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ﴾ والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما الامام جنة ﴾ أى سائر

فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى فَأَمَّا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ

لِمَنْ خَلْفَهُ وَمَنْعَ مَنْ خَلَلَ يَعْزُضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسُهُوٍ أَوْ مَرُورًا كَالْجَنَّةِ وَهِيَ التَّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ
مِنْ وَرَاءِهِ وَيَمْنَعُ وَصُولَ مَكْرُوهِ الْيَهُودِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنْ كُنتُمْ تَفْعَلُونَ فَعَلِ الْفَارِسِ
وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا﴾ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قِيَامِ الْغُلَامَانِ وَالتَّبَاعِ عَلَى رَأْسِ
مَتْبُوعِهِمُ الْجَالِسِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلدَّخْلِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فَلَيْسَ مِنْ
هَذَا بَلْ هُوَ جَائِزٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثٌ وَأُطْبِقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ وَقَدْ جَمَعَتْ دَلَالَتُهُ وَمَا
يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ

— باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما —

﴿مَنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنْ مِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لِرُزْمَةِ الْقِيَامِ﴾

(إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَسَخَ الْقُعُودَ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ)

فِيهِ حَدِيثُ اسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي آخِرِ الْبَابِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً
فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ

السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها ﴿المخضب﴾ هو بكسر الميم وبجاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المكن الذي يغسل فيه . قوله ﴿ذهب لينوء﴾ أى يقوم وينهض وقوله ﴿فأغمى عليه﴾ دليل على جواز الاغناء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم وهما صائب الدنيا تكثيراً لجرهم وتسلياً للناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم . قوله ﴿فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله﴾ دليل على أنه اذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها ﴿قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فإغتسل﴾ دليل الاستحباب بالغسل من الاغناء واذا تكرر الاغناء استحبت تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغناء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الاغناء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغناء بل قال بعض أصحابنا أنه واجب وهذا شاذ ضعيف . قوله ﴿والناس عكوف﴾ أى مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس

فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَأْعَمُرُ صَلِّ بِالنَّاسِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ نَخْرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قولها ﴿لصلاة العشاء الآخرة﴾ دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات قولها ﴿فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك﴾ فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبهه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم. ومنها أن المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره. ومنها أن المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع. ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبي بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقوله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه. قولها ﴿نخرج بين رجلين أحدهما العباس﴾ وفسر ابن عباس

أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهَا أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَّضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَوْلَ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَرْمِضَ

الآخر بعلي ابن أبي طالب وفي الطريق الآخر ﴿فخرج ويد له علي الفضل بن عباس ويد له علي رجل آخر﴾ وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذلك وذلك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للاخذيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم وأنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقيون في اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه﴾ فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك . قوله ﴿هات﴾ هو بكسر التاء . قوله ﴿استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها﴾ يعني بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم

فِي بَيْتِهَا وَأَذَنَ لَهَا قَالَتْ تَخْرُجُ وَيَدُلُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُلُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ
 يَخْطُبُ بِرَجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ عبيدُ اللَّهِ حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي
 لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ هُوَ عَلِيٌّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
 حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذَنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَخْطُبُ رَجُلَاهُ
 فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عبيدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ
 عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يَحِبَّ

واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان
 أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على
 الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على
 جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضي الله عنها وهذا لاخلاف
 فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما . قوله يخطب برجليه في الأرض أي

النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلَّا أَنِي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَ
 النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوْلٍ مِنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَأَجَعْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَانْكُنْ صَوَّاحِبَ
 يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ
 بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ

لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انكن لأنن صواحب
 يوسف﴾ أى فى النظاره على ماتردن وكثرة الحاكن فى طلب ماتردنه وتملن اليه وفى مراجعة
 عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه مصلحة
 وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله
 لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة. قولها ﴿لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
 يؤذنه بالصلاة﴾ فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة قولها ﴿رجل أسيف﴾

النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ
أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِ مَكَانَكَ
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ تَحْوُهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي
تَوَفَّى فِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ وَفِي حَدِيثِ
عَيْسَى جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ
النَّاسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا

أي حزيرين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف . قولها ﴿ يهادى بين رجلين ﴾

ابن ميمر والفاظهم متقاربة قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم
 قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة نخرج واذا ابوبكر يوم
 الناس فلما رآه ابوبكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فجلس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر حدثني عمرو الناقد
 وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران حدثنا يعقوب وهو ابن
 ابراهيم بن سعد وحدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان
 ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان
 يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجر
 فنظر إلينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى يمشى بينهما متكئاً عليهما يتمايل اليهما . قوله ﴿ كأن وجهه ورقة مصحف ﴾ عبارة عن الجمال
 البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم
 وكسرهما وفتحها . قوله ﴿ ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً ﴾ سبب تبسمه
 صلى الله عليه وسلم وفرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم
 شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا
 رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في
 مرضه وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع . قوله

ضاحكاً قال فبهتتا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج
 للصلاة فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أموا صلاتكم قال ثم دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستة قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 يومه ذلك. وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالاً حدثنا سفیان بن عيينة عن
 الزهري عن أنس قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة
 يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أتم وأشبع وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد
 جميعاً عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال لما كان
 يوم الاثنين بنحو حديثهما حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالاً حدثنا
 عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج إلينا
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله
 صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضع لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا
 منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا قال فأومأ
 نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم

﴿ونكص﴾ أي رجع إلى ورائه فبهقري . قوله ﴿حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالاً حدثنا عبد الصمد
 قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه﴾ هذا الاسناد كله بصريون
 قوله ﴿وضع لنا وجهه﴾ أي بان وظهر

الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ مُرَى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَصَّ صَاحِبِ يَوْسُفَ قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الاسناد كله كوفيون قولها (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكاف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

— باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام —

(ولم يخافوا مفسدة بالتقديم)

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره في ذلك وأن الامام اذا تاخر عن الصلاة تقدم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَخَانَتْ الصَّلَاةُ
 جَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اتَّصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ
 أَبُو بَكْرٍ لَا يَتَنَفَّسُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَّ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ
 فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ
 أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ
 يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ

غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وفيه أن المقدم نيابة عن الامام يكون أفضل القوم
 وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن
 الفاضل يوافق وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات
 في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك
 الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين في الصلاة
 وفيه أن هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم
 الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أن التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه
 اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا
 وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة لمن نابه شيء في
 صلته كاعلام من يستأذن عليه وتبنيه الامام وغير ذلك أن يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان
 الله وأن تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفيها الأيمن على ظهر كفيها الأيسر

يَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرَكُمْ التَّصْفِيحَ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْرُقِ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لأبي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له واتفقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح إلا بعد إرادة الدخول في الصلاة لقوله أتصلي فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعايا أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر و لذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أو لا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا. وقوله ((ورجع القهقري)) فيه أن من رجع في صلاته

وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَوَّكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَخَذَتْ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْرُجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمَا جَبْتَهُ فَادْخَلَ يَدَيْهِ
 فِي الْجَبَةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَةِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ
 ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَأَقْبَلَتْ مَعَهُ حَتَّى يَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ
 فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ
 فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ
 الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيْحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ
 أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَالْحُلَوَانِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ

لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف
 رضى الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل
 وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب
 وجواز اخراج اليد من أسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَاهَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْبِحُونَ وَيَشِيرُونَ وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ

وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى أعلم

— باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا ناهبا شيء في الصلاة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ تقدم شرحه في الباب قبله

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير
 حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف
 يصلي فأنما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي حدثنا قتيبة
 ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال هل ترون قباتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم اني
 لأراكم وراء ظهري حدثني محمد بن المشي وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا
 الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم
 وسجدتم حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي ح وحدثنا

باب الأمر بتحسين الصلاة وتمامها والخشوع فيها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي
 فأنما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي﴾ وفي رواية ﴿هل ترون
 قباتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم وراء ظهري﴾ وفي رواية ﴿أقيموا
 الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم﴾ قال العلماء معناه ان الله
 تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في تفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له
 صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره
 فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء ههذه

محمد بن المشني حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أتوا الركوع والسجود فوالله أني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم وفي حديث سعيد إذا ركعتم وإذا سجدتم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لأبي بكر قال ابن حجر أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أممي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر باحسان الصلاة والحشوع وتمام الركوع والسجود وجواز الخاف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لاجتة كتأ كيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الخلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لأراكم من بعدى أى من ورأى كما في الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث . وقوله ﴿حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبي غسان الى أنس كلهم بصريون

— باب تحريم سبق الامام ركوع أو سجود ونحوهما —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف﴾ فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام

قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَلَا بِالْأَنْصَرَفِ حَدَّثَنَا خَلْفُ
ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ
صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حَمَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ
مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حَمَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيت الجنة والنار ﴾ فيه أنهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ﴾ وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسَ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لِيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ﴾ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وفي رواية أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد

﴿ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاوول والتراص فيها والامر بالاجتماع﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس﴾ هو باسكان الميم وضما

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَا تَصْفُونَ كَمَا
تُصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يَتَمُونَ
الصفوفَ الأولَ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ

وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم
أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية . قوله ﴿ فرآنا
حلقا ﴾ هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام ووحكى الجوهرى وغيره فتحها في لغة
ضعيفة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مالى أراكم عزين ﴾ أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف
الزاي الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر باتمام الصفوف الاول
والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم
الأول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه أن
السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء
ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام
عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليكم بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين

تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أَمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ
يَسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ يَعْنِي الْقَزَازَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ
فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ
شَمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِ بِيَدِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو معاوية وَوَكَيْعٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ
لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاتَمَّ

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله
المراد بالأخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون فى الصلاة
والخشوع فيها والاقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم

— باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها —

﴿والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الامام﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليلى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾ ليلنى
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على

الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا وَحَدِيثُهُ إِسْحَقٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا
عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا

التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهي بضم النون العقول فعلى قول من يقول
أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً
وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهي نية بضم النون وهى العقل ورجل نه
ونهى من قوم نهين وسمى العقل نية لأنه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن
القبائح قال أبو على الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدراً كالمهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال
والنهي في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنية للمكان الذى
يتنهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان في اشتقاق النية الى قول واحد وهو
الحبس فالنية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم الذين
يلونهم﴾ معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف . قوله ﴿يمسح منا كبتنا﴾ أى يسوى منا كبتنا فى
الصفوف ويعدلتنا فيها فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل الى الامام لأنه أولى بالاكرام ولأنه
ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبية الامام على السهول لا يتفطن له غيره
وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا
يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس
كجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة وهواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء
واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن
والكفاة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف

وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حَسَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتَسُونَ

واعتناء الامام بها والحث عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَايَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ﴾ هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفن التي فيها . قوله ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي ﴾ تقدم شرحه في الباب قبله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ﴾ أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَتَسُونَ

صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُورُ صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يَسُورُ بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والظاهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه على لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. قوله (يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أولا لمصلحة. قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهم

يُحَدِّثُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَمِعُوا وَلَوْ يَعْلُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلُونَ
 مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا حَرِّشْنَا شَيْبَانَ بْنَ فَرُوخٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَحْبَابِهِ
 تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَوَلِيَّاتُمْ بَكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرَهُمْ
 اللَّهُ حَرِّشْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ

الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائئهم لم يحدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا قترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لا قترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها. قوله ﴿ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه﴾ التهجير التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًّا﴾ فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العتمة في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطالب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوًّا هو باسكان الباء وإنما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه قوله ﴿تقدموا فاتموا بى وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوما يتأخرون حتى يؤخرهم الله﴾ معنى وليأتكم بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالكم

ابن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله **حدثنا** إبراهيم بن دينار ومحمد ابن حرب الواسطي قالوا حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الأول ما كانت إلا قرعة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدماه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أي عن الصفوف الا اول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قوله ﴿قتادة عن خلاس﴾ هو بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها﴾ أما صفوف الرجال فهي على عمومها بخيرها أولها وأبدا وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشر وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل
ابن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر
خاف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى
يرفع الرجال

كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. واعلم أن الصف الأول الممدوح
الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه
متقدما أو متأخرا و سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر
الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد
إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا
يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجي الإنسان إلى المسجد أولا وإن
صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه
لئلا يغتر به والله أعلم

— ﴿﴾ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ﴿﴾ —

﴿ أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ﴾

قوله ﴿ رأيت الرجال عاقدي أزرهم ﴾ معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه
الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ السترة. وقوله ﴿ يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يرفع الرجال ﴾ معناه لئلا يقع بصرا امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله
تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالمًا يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لئمنعن قال فاقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لئمنعن حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي وابن إدريس قالاً حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله حدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالمًا يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استأذنتكم نساءكم إلى المساجد فأذنوا لهم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج

— باب خروج النساء الى المساجد —

(إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون مطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة

أَلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فزبره
 ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَدْعُهُنَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَأَقْدَهُ
 إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَقُولُ لَا حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي
 ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ فَقَالَ
 بِلَالٌ وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ

ونحوها من يفتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن
 منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت
 الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط . قوله ﴿ فَيَتَّخِذْنَهُ
 دَغْلًا ﴾ هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة . قوله ﴿ فزبره ﴾ أى نهى
 قوله ﴿ فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيثا ﴾ وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره . فيه
 تعزيز المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزيز الوالدولة وان كان كبيرا قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم ﴾ هكذا وقع في أكثر
 الاصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاوّل صحيح أيضا وعمولن معاملة

كَمَنَعَهُنَّ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ بَسْرِ
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا
 شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ
 إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسِي طَيِّبًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ
 مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ
 عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الذکور لطلبهن الخروج الى مجالس الذکور والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا شهدت
 احدا كن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ﴾ معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدها ثم عادت الى
 بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا شهدت
 احدا كن المسجد فلا تمس طيبا ﴾ معناه اذا ارادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ايما
 امرأة اصابته بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ﴾ فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء
 الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا الا
 عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن
 جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ
 كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعُمْرَةَ أُنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْعَنِ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح
 قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هَشِيمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ
 بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِكًا بِمَكَّةَ فَكَانَ
 إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ
 جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ

هذا والبخور بتخفيف الحاء وفتح الباء والله أعلم . قولها ﴿ لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعن المسجد ﴾ يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم

— ﴿ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ﴾ —

﴿ بين الجهر والاسرار اذاخاف من الجهر مفسدة ﴾

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمناه وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء واختاره

قَرَأَتْكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَحْبَابِكَ أَسْمَعَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرُ وَابْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا قَالَتْ أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتِيهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذُهُ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

الطبرى وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم

باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل ﴿لا تحرك به لسانك﴾ الى آخرها قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه﴾ انما كرر لفظة كان اطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ يَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ فَذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ
 إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَنْ نَبِينَهُ بِلسانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ فَذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْالِجُ
 مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبَّاسٍ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرِكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا
 فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ
 فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ فَذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ

ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه
 المسألة بسوطا في أوائل كتاب الايمان وقوله (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا
 ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه. قوله عز وجل (فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليه السلام
 فقيهه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه قوله (فيشتد عليه) وفي الرواية الأخرى (يعالج من
 التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا
 ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله. قوله (فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه
 من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيتته ينزل عليه
 في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله (فاستمع له وأنصت) الاستماع

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذلك إلا من شيء حدث

الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

قوله ﴿سوق عكاظ﴾ هو بضم العين وبالطاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . قوله ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم﴾ وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن﴾ قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى اليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهاى الاسلام قوله ﴿وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم﴾ ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغارها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأنا

فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَانظُرُوا يَضْرِبُونَ
 مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَهَا وَهُوَ بِنَحْلِ عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ
 عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَحْبَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ
 فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ
 أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ

لمسنا السماء فوجدناها مائت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع
 الآن يجده شهابا رسدا . وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل
 النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو
 قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى
 الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجده شهابا رسدا فقال كانت
 الشهب قليلة فغاظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا
 وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت
 تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا
 قوله تعالى وأنا لاندري أشرا أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب
 قبل مرثية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
 واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة
 المحرقة بشهبا لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هى بأنفسها التى يرمم بها ويكون رجوم جمع رجم
 بفتح الراء والله أعلم . قوله ﴿ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ﴾ معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله

عَامِرٌ قَالَ سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مُسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ قَالَ لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

تعالى يمقت على ذلك قوله ﴿فر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل﴾ هكذا وقع في مسلم بنخل بالحاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المحمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم قوله ﴿وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء﴾ فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من أول النبوة قال الامام أبو عبد الله المازري ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لأهل الأندلس من جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كزوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم . قوله ﴿سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا﴾ هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد

لَيْلَةً فَقَقَدْنَاهُ فَأَلَمَّسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ فَقُلْنَا اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ
بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حَرَاءٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ
نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَنَا نِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ
قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لِحِمَاً وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَافٍ لِدَوَابِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَانْهَمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ . وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ . قَالَ الشَّعْبِيُّ
وَسَأَلُوهُ الرَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مَفْصَلًا مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي وابن عليه وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والافالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ
 أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ
 عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مِنْ أَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَذَّنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ
 يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ سَلْبَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا فِي قِرَاءَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 وَسُورَتَيْنِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يَطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ
 وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ

عليه قوله ﴿وددت اني كنت معه﴾ فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم
 ومشاهدتهم ومجالستهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله ﴿أذنت بهم شجرة﴾ هذا دليل على أن الله
 تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله
 وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله
 عليه وسلم اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين أتاه صلى الله عليه
 وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى
 بشوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم

— باب القراءة في الظهر والعصر —

قوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين

وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هَشِيمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ الْم تَنْزِيلَ وَقَالَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه (كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في

ابن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب فذكروا من صلته فأرسل إليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرمت عنها إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف في الآخرين فقال ذلك الظن بك أبا إسحاق حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق ابن إبراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد وحدثنا محمد بن المنشي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمض في الأوليين وأحذف في الآخرين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الظن بك أو ذلك ظني بك وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الأعراب بالصلاة حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الناس إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الآخرين قدر نصف ذلك) وفي حديث سعد (أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين) وفي حديث أبي سعيد الآخرا قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الناس إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة

الأولى مما يطولها) وفي أحاديث آخر في غير الباب وهي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل في الصلاة أريد اطالها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه . قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختاف في الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان الماء ومومن يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الأوقات وهو الأتلى وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليعين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدر فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قائلها وكثيرها وانما المشتركة الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عاينها واختاف فيما زاد وعلى الجملة السمة التخفيف كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلمة التي بينها وانما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول . قوله ((وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين)) فيدليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارىء أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم الى اكمال السورة ليجترز عن الوقوف دون الارتباط . وأما اختلاف الرواية في السورة في الآخرين فاعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرابعة والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدهم وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال تخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت

فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيغهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم . وقوله ﴿ وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية ﴾ هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لافي القراءة والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الآخرين اتفقوا على أنها أخف منها في الأولين واختاف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية وفي هذه الأحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنة الصحيحة . وقوله ﴿ وكان يسمعا الآية ﴾ أحياناً هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم . قوله ﴿ أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد ﴾ أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي وأن اسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة . قوله ﴿ كنا نحزر قيامه ﴾ هو بضم الزاي وكسرهما لغتان . قوله ﴿ والأوليين والآخرين ﴾ هو يائين مشتاتين تحت . قوله ﴿ فحزنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة ﴾ يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف . قوله ﴿ على قدر قيامه من الآخرين ﴾ كذا هو في معظم الاصول من الآخرين وفي بعضها في الآخرين وهو معنى رواية من . قوله ﴿ ان أهل الكوفة شكوا سعدا ﴾ هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدراتها تقول العرب رأيت كوفاً وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضاً وقيل لأن ترابها خالطه

مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قِرْعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَأَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتَ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةَ

حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ أبو بكر الخازمي وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف . قوله ﴿ فذكروا من صلاته ﴾ أى أنه لا يحسن الصلاة قوله ﴿ فأرسل إليه عمر رضى الله عنه ﴾ فيه أن الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهدا عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته وقد ثبت في صحيح البخارى في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعداً فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة . قوله ﴿ لا أخرم عنها ﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص . قوله ﴿ انى لا ركبتهم في الاولين ﴾ يعنى أطولهما وأديهما وأمدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركبت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث وقوله ﴿ وأحذف في الاخرين ﴾ يعنى أقصرهما عن الاولين لأنه يخلفه بالقراءة ويحذفها كلها . قوله ﴿ ذاك الظن بك أبا اسحاق ﴾ فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذ لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلاء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتها في كتاب الازكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه . قوله ﴿ وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ آلو بالمد في أوله وضم اللام أى لا أقصر في ذلك . ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون في افسادكم . قوله ﴿ حدثنا الوليد ﴾ يعنى ابن مسلم هو صاحب الازواعى . قوله ﴿ عن قرعة ﴾ هو بفتح الزاى واسكانها . قوله ﴿ وهو مكشور عليه ﴾ أى عذبه ناس كثيرون للاستفادة منه . قوله ﴿ أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير ﴾ معناه انك لا تستطيع الا تيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

الظهر تقام ففنطلق احدنا الى البقاع ففققضى حاجته ثم يآنى اهله فففتوضأ ثم ففرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركة الأولى

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح قال وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى « محمد ابن عباد يشك أو اختلقوا عليه » أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعة فر كع وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق حذف فر كع وفى حديثه وعبد الله ابن عمرو ولم يقل ابن العاص حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح قال

— باب القرآنة فى الصبح —

قوله « أخبرنى أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى » قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وخلاتق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفیان بن عبد الاشهل الخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فىمن لا يعرف اسمه وأما العابدى فبالاء الموحدة قوله « أخذ النبى صلى الله عليه وسلم سعة » هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القرآنة والقرآنة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ وَالْفِظْلُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ
عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حَسِينٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ حَتَّى قَرَأَ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ قَالَ جَعَلَتْ أَرْضُهَا
وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ وَرَبَّمَا قَالَ ق

لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبا ومذهب الجمهور وبه قال
مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته . قوله ﴿ حدثنى الوليد بن سريح ﴾
هو بفتح السين وكسر الراء قوله ﴿ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس ﴾
أى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس . قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس
الليل أدير كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه
قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا أقبل واذا أدير . وقوله زياد
ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد . وقوله
عز وجل ﴿ والنخل باسقات ﴾ أى طويلات قوله تعالى ﴿ لهاطلع نضيد ﴾ قال أهل اللغة والمفسرون

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَكَانَ
 صَلَاتَهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَوْلَاءِ قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالْقُرْآنَ وَنَحْوَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ
 بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي
 الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ
 مِنَ السَّيِّئِينَ إِلَى الْمَسَاءَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ
 أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ

معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فاذا انشق كماه وتفرق
 فليس هو بعد ذلك بنضيد . قوله ﴿عن أبي المنهال عن أبي برزة﴾ اسم أبي المنهال سيار بن سلامة
 الرياحي وأبو برزة نضله عن عميدة الاسلامي

مَا بَيْنَ السَّيِّئِينَ إِلَى الْمَائَةِ آيَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ
وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرَجُنِي مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح
قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلِّهِمْ عَنِ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

— باب القراءة في العشاء —

فيه حديث البراء بن عازب (ان معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم

البراء ففءء عن النبف صلف الله عفله وسلم انه كان فف سفرف فصلف العشاء الآخرة فقرفا
فف إءءف الركةفن والتفن والزفون ءءفن قفبفة بن سعفء ءءننا لفث عن فءف وهو
ابن سعفء عن عءف بن ءابء عن البراء بن عازب انه قال صءفء مع رسول الله صلف الله
عفله وسلم العشاء فقرفا بالتفن والزفون ءءفن ءءء بن عبء الله بن فمفر ءءننا فف
ءءننا مسعر عن عءف بن ءابء قال سمعء البراء بن عازب قال سمعء النبف صلف الله عفله
وسلم قرفا فف العشاء بالتفن والزفون ففا سمعء اءءا اءسن صوءا منه ءءننا ءءء
ابن عباء ءءننا سفان عن عمرو عن ءابرف قال كان معاء فصفف مع النبف صلف الله عفله وسلم
ثم فافف ففوم قومه فصلف لفة مع النبف صلف الله عفله وسلم العشاء ثم أف قومه فافهم فافءء
بسورة البقرة فافءرف رءل فسلم ثم صلف وءءه وانصرف فقوالوا له انا فقءء فافلان قال
لا والله ولا ففن رسول الله صلف الله عفله وسلم فلافءرفه فافف رسول الله صلف الله عفله

فافف ففوم قومه فصلف لفة مع النبف صلف الله عفله وسلم العشاء ثم أف قومه فافهم فافءء بسورة
البقرة فافءرف رءل فسلم ثم صلف وءءه وانصرف فقوالوا انا فقءء الى آءره فف هذا الءءف ءواز
صلاة المفءرض ءالف المنءل لأن معاءا كان فصفف الفرفضة مع رسول الله صلف الله عفله وسلم
ففسقء فرضه ثم فصفف مرة ءاففة بقومه هف له فءوع ولهم فرفضة وقءءاء هءءا مصرءابه فف ففر
مسلم وهذا ءافء عند الشافعى رحمه الله فعافف ولم فءزه ربعة ومالك وأبو ءنففة رضف
الله عنهم والءوفون وءأولوا ءءفء معاء رضف الله عنهم على انه كان فصفف مع النبف صلف الله
عفله وسلم فنفلا ومنهم من ءأوله على انه لم فعلم به النبف صلف الله عفله وسلم ومنهم من قال ءءفء
معاءا كان فف أول الأمر ثم نسء كل هذه ءأولاء ءعافف لا أصل لها فلا فءرك ظاهر الءءفءها

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاحِجِ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مَعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ
ثُمَّ آتَى فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذًا فَقَالَ يَا مَعَاذُ
أَفْتَانُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا قَالَ سَفِيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ
أَنَّهُ قَالَ أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالضُّجْبُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ
عَمْرٍو وَنَحْوُ هَذَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للباوم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطول القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصابها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم . قوله ﴿ فافتتح بسورة البقرة ﴾ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتحتها وافتتحت بها . قوله ﴿ انا أصحاب نواضح ﴾ هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ ﴾ أى منفر عن الدين وصاد عنه فقيه

عَلَيْهِمْ فَانصَرَفَ رَجُلٌ مَنَافِصِي فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ فَقَالَ أَنَّهُ مَنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي
مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ

الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكرها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير
بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون . قوله ﴿ عن جابر
أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ﴾ فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد
سبق قريبا بيانه وقول الأصمعي بانكاره وابطال قوله والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد
وأبو الريع الزهراني قال أبو الريع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر
رضي الله عنه ﴾ قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب
وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الريع وحده والله أعلم

— باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا لم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف

أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ
عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَايَكُمُ
أَمْ النَّاسَ فَيُلَوجُزَ فَنَنْ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا
فَتَيْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُخَيْرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الرَّزَادِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيَخَفْ فَإِنَّ فِيهِمْ
الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَأِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ حَدَّثَنَا
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفي رواية وذا الحاجة معنى أحاديث الباب
ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأنه اذا صلى لنفسه
طول ماشاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال
والجلوس بين السجدين والله أعلم . قوله ﴿ انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما
يطيل بنا ﴾ فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز
ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء . قوله ﴿ فما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين ﴾ الحديث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ
وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ
الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمِ
الْكَبِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُمَّ قَوْمِكَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ أَذْنُهُ جَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ
فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلَ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُمَّ قَوْمِكَ فَمَنْ أُمَّ

فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعدة . قوله ﴿عن عثمان بن أبي العاص
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في
نفسى شيئاً فقال اذنه جلسنى بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين ثدىي ثم قال تحول فوضعها
في ظهري بين كتفىي ثم قال أم قومك﴾ قوله ثدىي وكتفى بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق
اسم الثدى على حلبة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب
الايمان وقوله جلسنى هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسى شيئاً قيل يحتمل أنه أراد الخوف
من حصول شىء من الكبر والاعجاب له بتقديمه على الناس فأذهب الله تعالى ببركة كف رسول

قَوْمًا فَلْيَخَفَّ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ
وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَ
عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ أَخْرَمَا عَهْدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّتْ قَوْمًا
فَأَخَفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ
فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قَتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ
أَبْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ
عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ
أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوسا
ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص
هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرأتى يلبسها على فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله
واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عنى

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ

وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ

قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة ﴾ وفي رواية ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة أريد أطالنها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به ﴾ الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيراً من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وأن الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﴾ هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

— باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام —

قوله ﴿ حدثنا حامد بن عمر البكر اوى ﴾ هو بفتح الباء منسوب الى جده الأعلى أبى بكر الصحابى رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا . قوله ﴿ رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت

فَرَكْعَتُهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَاسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَاسْتُهُ مَا بَيْنَ
 التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ زَمَنُ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَأَمَرَ
 أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّيُ فَاذًا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ

قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم
 والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة في الركوع
 والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني
 بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام . وقوله
 قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله
 أيضا في التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والافتقار ثبت الأحاديث
 السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي
 الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم
 يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر
 موسى وهارون صلى الله عليه وسلم وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري
 بالأعراف وأشباه هذا وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام أحوال
 بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في
 الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام
 والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى . وقوله ﴿ جاسته ما بين التسليم والانصراف ﴾ دليل على أنه
 صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في الصلاة . قوله ﴿ غلب على الكوفة
 رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس ﴾ وهذا الرجل هو مطرب ناجية كما سماه في الرواية الثانية
 وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّيْءِ
 وَالْمُجْدُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْحَكَمُ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ
 السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى
 فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطْرَانَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ
 بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
 قَالَ أَنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِنَا قَالَ فَكَانَ
 أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ
 الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ
 أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتْقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى
 يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا أبو خيشمة عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب
أنهم كانوا يصلون خائف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا
يخني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراه
سجداً وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي حدثنا يحيى يعني ابن سعيد حدثنا سفيان
حدثني أبو اسحق حدثني عبد الله بن يزيد حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم تقع سجوداً بعده **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهرم

— باب متابعة الامام والعمل بعده —

قوله «عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا
يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يخني ظهره حتى
يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراه سجداً» قال يحيى بن معين
القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحاق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس
المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا
الذي قاله ابن معين خطأً عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله
ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في
تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله
عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي
صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره

الأنطاكي حدثنا إبراهيم بن محمد أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن محارب
ابن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم تبعه حذشا زهير بن حرب
وابن عمير قالوا حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يخو أحد منا ظهره حتى نراه
قد سجد فقال زهير حدثنا سفیان قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد

كثيرة فعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقوا بما أخبركم عنه قالوا و قول ابن معين
أن البراء صحابي فيزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة
وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحني الماءوم للسجود حتى
يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود
قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعها أن السنة للماءوم
التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم . قوله
﴿ حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ﴾ هذا ما تكلم فيه الدارقطني
وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن
تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان
أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قوله
ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم قوله
﴿ لا يخو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد ﴾ هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء
يخو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما

حدثنا محرز بن عون بن أبي عون حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد
ابن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم الفجر فسمعتة يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يخني رجل
منا ظهره حتى يستتم ساجداً

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الأعمش عن عبيد بن
الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من
شيء بعد حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته
قوله ﴿عن الوليد بن سريع﴾ هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالخنس﴾
قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا
قال أكثر المفسرين وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وفي رواية عنه أنها
هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تغيب
أى ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب في المواضع التي تغيب
فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الأعمش عن عبيد
ابن الحسن عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض

عَبِيدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاءَ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

وملأ ما سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ﴿ هذا الاسناد كله كوفيون وملأ هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأظن في الاستدلاله وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصراً في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً ملاء السموات والارض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله من حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله من حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخارى قوله ﴿ سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ﴾ قال العلماء معنى سمع هنا أجب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله ﴿ حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر ﴾ هو بيم مفتوحة ثم جيم سا كنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفاً ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً ورجح الفتح وحكى أيضاً ترك الهمز فيه قال وقاله الحياتى بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد ﴾ استعارة للبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفة كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ حَدَّثَنَا
 عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي رِوَايَةٍ مُعَاذٍ كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ
 وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ مِنَ الدَّنَسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا
 لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم طهرني من الذنوب والخطايا﴾ يحتمل
 أن يكون اجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة
 أو أثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي . قوله ﴿ كما ينقى
 الثوب الأبيض من الوسخ ﴾ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه
 اللهم طهرني طهارة كاملة معني بها كما يعنى بتنقيه الثوب الأبيض من الوسخ . قوله ﴿ أهل الثناء
 والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا
 الجد منك الجد ﴾ أما قوله أهل فنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على
 تقدير أنت أهل الثناء والمختار نصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف
 هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضى عياض ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء
 والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو
 في مسلم وغيره أحق بالآلف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بجذف

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بِشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

مَا بَعْدَهُ

الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاهما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والأرض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أتى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والأبناء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر لأهل أتاها والحوادث جمه بان امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدا في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغي أن يحافظ عليه لأن كنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد

حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان
 ابن عيينة أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس
 قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال
 أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني
 نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود
 فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. قال أبو بكر حدثنا سفیان عن سليمان حدثنا

لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول
 ولا قوة الا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الأعمال
 الصالحة وقوله ذا الجسد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال
 ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال
 وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف
 الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
 اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجسد والسعي التام في الحرص على الدنيا
 وقيل معناه الاسراع في الحرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الحرب منك هربه فانه في قبضتك
 وسلطانك والصحيح المشهور الجسد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع
 ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والساطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وانما
 ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
 الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

— باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود —

قوله ﴿قال أبو بكر حدثنا سفیان عن سليمان﴾ هذا من ورع مسلم وباهرعله لان في رواية

اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال أخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان . قوله ﴿ كشف الستارة ﴾ هي بكسر السين وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأنا الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ وفي حديث علي رضي الله عنه ﴿ نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ﴾ فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسييح ووظيفة السجود التسييح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهاً لأصححنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً فإن قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت إلى آخره وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن الماء ومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسييح ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسييح لكن ترك كمالها وأفضلها واعلم أن التسيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئى صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فإن قيل فلم يأمره بالنية والشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه . وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغنان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق

يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله
 ابن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات
 إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث
 سفيان حدثني أبو الطاهر وحرمله قالَا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال
 حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال نهاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ركعاً أو ساجداً وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء
 حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه
 سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا
 راکع أو ساجد وحدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر
 أخبرني زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه
 قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم
 حدثنا زهير بن حرب وإسحاق قالَا أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا داود بن قيس حدثني

وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح
 وستأتي الأحاديث فيه . قوله ﴿ ورأسه معصوب ﴾ فيه عصب الرأس عند وجعه . قوله ﴿ عبد الله بن
 حنين ﴾ هو بضم الحاء وفتح النون . قوله ﴿ نهاني ولا أقول نهاكم ﴾ ليس معناه أن النهي مختص به وإنما
 معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حَبِيبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَبْرَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلِّ هُوَ لَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَانْهَمَا زَادَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ قَالُوا نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ لَا يَذْكُرُ فِي الْأَسْنَادِ عَلِيًّا

كلهم ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين

وحدثنا هرون بن معروف وعمر بن سواد قالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرًا يَحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ
 فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي

رضى الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر
 في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي
 نفسه وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح بمسبوطة. قوله ﴿نهاني حبي صلى الله عليه
 وسلم﴾ هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى

— باب ما يقال في الركوع والسجود —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء﴾ معناه
 أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول
 ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن
 تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ومن قال
 بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه
 وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أفضل الصلاة طول القنوت . والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود
 التسديح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر
 من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى
 المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل
 وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود

يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
 وأوله وآخره وعلانيته وسره **حدثنا** زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا
 جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتأول القرآن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
 عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن
 يقول قبل أن يموت سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك قالت قلت يا رسول الله
 ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتها قلتها

أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي إنما قال إسحاق هذا
 لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالهار
 ما وصف بالليل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ﴾ هو بكسر
 أولها أى قليله وكثيره وفيه تأكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وان أغنى بعضها عن بعض . قولها
 ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
 وبحمدك اللهم اغفر لي تأول القرآن ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ أستغفرك وأتوب إليك ﴾ معنى يتأول
 القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية وكان
 يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب
 الذي أمر به ليكون أكمل قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِفْضَلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يَصَلِّيُ صَلَاةَ الْإِدْعَاءِ أَوْ قَالَ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ تَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خَيْرٌ لِي أَنْ سَأَلَ عِلْمًا فِي أُمَّتِي فَأَذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرَتْ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

الله منصوب على المصدر . يقال سبحت الله تسيحاً وسبحاناً . فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه توفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا يحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وأن كل الافعال له والله أعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لثلاثا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لى رتب على وهذا الذى قاله من قوله اللهم اغفر لى وتب على حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿ عن مسلم بن صبيح ﴾ هو بضم

رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ أَنَّهُ كَانَ تَوَّابًا وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ أَمَّا سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَذَا هُورًا كَعِ
أَوْ سَاجِدًا يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَيُّ لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ
لَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتَهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا
مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْوِذْ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَاعْوِذْ بِكَ
مِنْكَ لَا أُحْصِي تَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

الصاد وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الاولى . قولها ﴿ فتحسست ﴾ هو بالحاء وقولها
﴿ افتقدت ﴾ وفي الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله ﴿ محمد بن يحيى بن حبان ﴾ بفتح
الحاء وبالباء الموحدة قولها ﴿ فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان ﴾
استدل به من يقول لمس المرأة لا ينتقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين
وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينتقضوا واختلفوا في تفصيل ذلك وأجيب
عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول
من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللبس على أنه كان فوق حائل فلا يضر
وقولها ﴿ وهما منصوبتان ﴾ فيه أن السنة نصهما في السجود وقولها ﴿ وهو يقول اللهم اني

محمد بن بشر العبدى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن
 الشخير أن عائشة نbatه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
 سبح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة

أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك
 أنت كما أثنيت على نفسك قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف
 وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء
 والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا يرضاه وهو الله سبحانه
 وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته
 والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيعه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال
 مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتمعت في الثناء
 عليك وقوله ﴿ أنت كما أثنيت على نفسك ﴾ اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر
 على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله
 سبحانه وتعالى المحيط بكل شىء جملة وتفصيلا وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه لان
 الثناء تابع للثنى عليه وكل ثناء أثني به عليه وان كثر وطال وبلغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه
 اعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة
 في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن
 عقوبتك والله أعلم قوله ﴿ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ﴾ هو بكسر الشين والحاء
 المعجمتين قوله ﴿ سبح قدوس ﴾ هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر
 قال الجوهرى في فصل ذرح كان سيويوه يقولها بالفتح وقال الجوهرى في فصل سبح قدوس
 من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا لسبوح والقدوس فان
 الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم
 وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبح هو الله عز وجل فالمراد بالسبح القدوس المسبح

أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي
 الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ
 بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا
 رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي
 مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ
 الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ

المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص
 والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل
 القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر
 أو أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل أن يكون
 جبريل عليه السلام وقيل خاق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب فضل السجود والحث عليه —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها

كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَهُ بَوْضُوهُ وَحَاجَّتَهُ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ
أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ
بِكثْرَةِ السُّجُودِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَجْهِ أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَجْهِ أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ الْكَفَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجِهَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

درجة وخط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك
قال هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه
والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد
تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث
الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقتراب
ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو
وجهه من التراب الذي يداس ويمتنع والله أعلم . وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

— باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب —

﴿وعقص الرأس في الصلاة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار بيده الى أنفه

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ
وَلَا أَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ
الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظُمٍ الْجِهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِيَ الثِّيَابَ
وَلَا الشَّعْرَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِيَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجِهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرَعٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيبًا

والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر) وفي رواية (أمرت أن أسجد
على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفي رواية
عن ابن عباس (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ لِيَجْعَلَ يَحِلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكُ وَرَأْسِي فَقَالَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

ثيابه) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) هذه الاحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلنا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . وأما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو أدخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب . قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم أى أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة . وقوله صلى الله عليه وسلم (لانكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أى لانضمها ولا يجمعها والكفت الجمع والضم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفافاً أى نجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الأخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عماءته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلوصلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف قوله ﴿عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها الحديث أبى سعيد الخدرى وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم

— باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض —

﴿ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود﴾

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلوتركه كان مسيئاً مرتكباً والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم . قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلاغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ
 الْكَلْبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ
 فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾
 وفي الرواية الأخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان محييان
 وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه
 فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله فتقبلها
 ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء
 المثناة فوق أى يتخذها بساطا والله أعلم . قوله ﴿عن اياد﴾ هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت
 قوله ﴿عن عبد الله بن مالك بن بجنة﴾ الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالآلف لأن
 ابن بجنة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله
 بجنة فبجنة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك قوله ﴿فرج بين يديه﴾ يعنى بين يديه وجنبه قوله

وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَجْحَحُ فِي سَجْدِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمْرِبِينَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ

﴿يجحح في سجوده﴾ هو بضم الباء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في أواية الأخرى خوى يديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعدمرفقيه وعضديه عن جنبه قوله ﴿يجحح في سجوده حتى يرى بياض إبطيه﴾ هو بالنون في نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة إذا سجد خوى يديه حتى يرى وضح إبطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى أني لأرى بياض إبطيه قوله ﴿لو شامت بهمة أن تمر﴾ قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسبخال أولاد المعزى قوله ﴿أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد ابن الأصم﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم﴾ هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير

يَعْنِي جَنَحَ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ رَأْيِهِ وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى نَفْذِهِ الْيُسْرَى
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ
 لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
 جَاءَ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي بِيَاضِهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ

الأولى في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضوعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية
 الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله وأخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم
 وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم وهذا مشهور
 في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا
 الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية
 ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن
 النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية
 ابن عيينة بالتصغير وهن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم . قوله ﴿ حتى يرى وضح إبطيه ﴾ هو
 بفتح الضاد أي بياضهما . قوله ﴿ وإذا قعد اطمأن على نفذ اليسرى ﴾ يعني إذا قعد بين السجدين
 أو في التشهد الأول وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في
 صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرها . قوله ﴿ جعفر
 ابن بركان ﴾ بضم الباء الموحدة والله أعلم

أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ
ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرَشُ
رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ
الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْتَرِشَ السَّبْعَ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مُيَمَّرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ

— ﴿﴾ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ﴿﴾ —

﴿ وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه وأتشهد بعد كل ركعتين ﴾

(من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول)

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم
يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه أفتراش السبع وكان
يختم الصلاة بالتسليم ﴾ وفي رواية ينهى عن عقبة الشيطان . أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه أوس بن
عبد الله بصري . قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية . قولها ﴿ ولم يصوبه ﴾ هو بضم
الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بلغا بل يعدل فيه بين الأشخاص
والتصويب قولها ﴿ وكان يفرش ﴾ هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر قولها ﴿ عقبة الشيطان ﴾

بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع . أما أحكام الباب فقوله كان يفتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من الساف والخالف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من ألقاظ العظام مقامه وقولها ﴿ والقرائة بالحمد لله رب العالمين ﴾ استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يتبدى القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يتبدأ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للرا كع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائما بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدين قولها ﴿ وكان يقول في كل ركعتين التحية ﴾ فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثرين هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى رضى الله عنه الأول سنة والثانى واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرين بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم . قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلوسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج

رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركته الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدت السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أنى حميد الساعدى في صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراض في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مستوية ذلوا جلس في الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجله صحت صلاته وان كان مخالفا. قولها ﴿وكان ينهى عن عقبة الشيطان﴾ هو الاقواء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقواء الذى ذكره مسلم بهد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى قولها ﴿وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع﴾ سبق الكلام عليه في الباب قبله قولها ﴿وكان يختم الصلاة بالتسليم﴾ فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي واختاف العلماء فيه فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به قال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحدِيث الآخر فى سنن أبى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الأخران حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا

رضى الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

— باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور —
 ﴿ بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي ﴾
 ﴿ والصلاة الى الراحلة والامر بالندب من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ﴾ المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرجل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع هونحو ثلثي ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة الحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك

وَقَالَ ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ وَالِدَوَابُّ مَرَّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلُ
 مُؤَخَّرَةِ الرَّجْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ ابْنُ مَيْمِرٍ فَلَا يَضُرُّهُ
 مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
 أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّجْلِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ

رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه
 ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرمله وفي
 القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل
 على بطلان الخط والله أعلم. قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على
 على ثلاث أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليسط مصلي
 والا فليخط الخط وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها ولذا يمنع من المرور بينه
 وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلولا لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه
 ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره له وجد الداخل فرجة في الصف
 الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب
 أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم. قوله (حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاء

حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج
 يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
 فمن ثم اتخذها الأمراء **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر قالوا حدثنا محمد بن بشر
 حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال أبو بكر
 يغرز العنزة ويصلى إليها زاد ابن أبي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة **حدثنا** أحمد بن حنبل
 حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعرض راحلته وهو يصلى إليها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر قالوا حدثنا
 أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 إلى راحلته وقال ابن ميمر إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير **حدثنا** أبو بكر بن
 أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا
 عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمسكة وهو بالابطح في قبة له
 حمراء من آدم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة

وكسر الفاء قوله ((يركز العنزة)) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الأخرى
 قوله ((كان يعرض راحلته ويصلى إليها)) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء
 ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وجواز الصلاة
 بقرب البعير بخلاف الصلاة في عطان الأبل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن
 ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا. قوله ((وهو بالابطح)) هو الموضع
 المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء أيضاً قوله ((فمن نائل وناضح)) معناه فمنهم من ينال منه

حمراء كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٍ قَالَ فَجَعَلَتْ أَتَّبِعُ فَاهَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا
وَشِمَالًا يَقُولُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ رَكَزَتْ لَهُ عِزَّةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ

شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بللماً حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحب . قوله ﴿ نَفْرَجُ بِلَالٌ بَوْضُوهُ ﴾ فمن نائل وناضح نفرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ﴿ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم . قوله ﴿ عليه حلة حمراء ﴾ قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحداً وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر . قوله ﴿ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ ﴾ فيه أن الساق ليست بعورة وهذا يجمع عليه . قوله ﴿ فأذن بلال ﴾ فيه الأذان في السفر قال الشافعي رضى الله عنه ولا أمره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف قوله ﴿ فأذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حى على الصلاة حى على الفلاح ﴾ فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحليعتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدرة عن القبلة وإنما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاتة على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود إلى القبلة و يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح . قوله ﴿ ثم ركزت له عيزة ﴾ هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عيزة ونحو ذلك . قوله ﴿ فصلى الظهر ركعتين ﴾ فيه أن الأفضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً

يُمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي
 زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عُونُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ
 حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أُخْرِجَ وَضُوءًا فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ
 أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا مَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا
 أُخْرِجَ عِزَّةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِلَّةٍ حَمْرَاءَ مَشْمَرًا فَصَلَّى إِلَى
 الْعِزَّةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُوبَابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعِزَّةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
 بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي
 الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ كِلَاهِمَا عَنْ
 عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِ حَدِيثِ سَفِيَانَ وَعُمَرَ
 ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ فَلَمَّا كَانَ بِالْحَاجِرَةِ خَرَجَ
 بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿ يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ﴾ معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال
 في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العززة وفي الحديث الآخر فيمر من وراءها
 المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله ﴿ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حلة حمراء مشمرا ﴾ يعني رافعها الى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأنني

ابن جعفر حدثنا شعبه عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبه وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من وراءها المرأة والحمار وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبه بالاسنادين جميعاً مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على اتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف

أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ﴾ فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية الى الأولى وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى الى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به . قوله ﴿ أقبلت راكباً على اتان ﴾ وفي الرواية الأخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان قال أهل اللغة الاتان هي الأثني من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبيته للجميع . قوله ﴿ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ﴾ معناه قاربته واختاف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب . قوله ﴿ فأرسلت الاتان ترتع ﴾ أي ترتعي

فلم ينكر ذلك على أحد. حدثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الأسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الأسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم

قوله ((يصلي بمنى)) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما معنى بها من الدماء أى يراق وعنه قول الله تعالى من منى بمنى وفى هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال القاضى رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرويين يديه واختلفوا اذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذنب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا للعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الأحاديث . قوله وهو يصلى بمنى وفى رواية بعرفة هو محمول على أنهما قضيتان . قوله ((فى حجة الوداع)) وفى رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب فى حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ((اذا كان

يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَلِدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ يَعْنِي حَمِيدًا قَالَ بَيْنَمَا أَنَا
 وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ
 رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مَعِيطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَافًا إِلَّا

أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو
 شيطان) معنى يدرا يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من
 العلماء أوجه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا
 على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا
 قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب
 مالك رضى الله عنه قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى
 سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد
 هذه اذا صلى أحدكم الى شىء يستتره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبي فليقاتله
 قال وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ايرده وانما يدفعه ويرده من موقفه
 لأن مفسدة المشى في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما أبيع له قدر ماتناله يده
 من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسييح قال
 وكذلك اتفقوا على أنه اذا مر لا يرده لثلاثا يصير مرورا ثانيا الا شيأ روى عن بعض السلف
 أنه يرده وتاوله بعضهم . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله
 أصحابنا أنه يرده اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبى فأشدها وان أدى
 الى قتله فلا شىء عليه كالمصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة
 المباحة لاضمان فيها . قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حملة

بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ
 فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ مَالِكُ وَلَا بِنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَارَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ
 فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ حَرَشَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ
 أَحَدًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ حَرَشَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا صَدَقَةَ بْنُ يَسَارَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُهُ حَرَشَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَالَ أَبُو جَهْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان
 بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين
 والله أعلم . قوله ﴿ممثل﴾ هو بفتح الميم ويفتح التاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره
 الفتح أشهر ولم يذكر الجوهري وآخر ون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم التاء لا غير
 ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما . قوله ﴿أرسله الى أبي جهيم﴾ هو بضم الجيم وفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِينَ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ الْأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يَسْبُحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله ﴿ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ ﴾ يعني بالمصلي موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته . قوله ﴿ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يَسْبُحُ ﴾ المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة في

كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةَ قَدْرَ مَرِّ الشَّاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ سَلْمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ فَاِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارَ وَالْمَرَاةَ

المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرهما وفي هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل وأما النهى عن ايطان الرجل موضعاً من المسجد يلزمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضى الله عنه خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه. قوله ﴿ كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة ﴾ المراد بالقبلة الجدار وانما أخرج المنبر عن الجدار لئلا يذة طع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض. قوله ﴿ كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ﴾ فيه ما سبق أنه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فأما الصلاة اليها فستحبة لكن الافضل أن لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولانه يصلى الى غير جدار قريب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود ﴾

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ
 الْأَصْفَرِ قَالَ يَا بَنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
 شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
 سَلْمَ بْنَ أَبِي الزِّيَالِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّالِيُّ عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كُنَحُو حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحُزْرُمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقطعها
 الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص
 فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد
 هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم
 وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرو شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول
 هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس
 المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرأة شيء وادروا ما استطعتم
 وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلينا
 التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث
 لا يقطع صلاة المرأة شيء ضعيف والله أعلم . قوله ﴿سمعت سلم بن أبي الزيال﴾ سلم بفتح
 السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله ﴿يوسف بن حماد المعنى﴾

الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخره الرجل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي

هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قوله ﴿عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة﴾ استدلت به عائشة رضی الله عنها والعلما بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القاب بها بالنظر اليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها ﴿فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت﴾ فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل امان نفسه واما بايقاظ غيره أن يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضی الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا قولها ﴿ان المرأة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي حَرِشًا عَمْرُو النَّاقِدِ
 وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ
 وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَاةُ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبِهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ
 فَأَوْذَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ حَرِشًا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمِيرِ
 لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ
 فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَانْسَلُّ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي حَرِشًا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي
 فَقَبِضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطَهَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَالِيحُ حَرِشًا يَحْيَى

لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلاة. قولها ﴿ فأكره
 أن أسنحه ﴾ هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أى أظهر له
 وأعترض يقال سنح لى كذا أى عرض ومنه السائح من الطير . قولها ﴿ فإذا سجد عمزنى
 فقبضت رجلي ﴾ استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض

ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله ح قال وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام
 جميعاً عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه وأنا حائض وربما
 أصابني ثوبه إذا سجد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا
 وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته عن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال

وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على
 عدم التقض . قولها ﴿ والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴾ أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها
 مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزي قولها ﴿ كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه ﴾ المرط
 كساء وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب
 الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً
 ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب
 بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلي وجه غيره فذهبنا ومذهب
 الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

— باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه —

قوله ﴿ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولئككم ثوبان ﴾ فيه

أَوْلِكَلِكُمْ ثُوبَانِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهِمَا
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَثَلِهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيُّصَلِّي أَحَدَنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوْ كَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ
الْوَّاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضى الله عنه
فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر
عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج . وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله
عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز
كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ﴾ قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر
به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه
ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
مَتَوَشَّحًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمَلًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفِيهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيٌّ بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مَخَالِفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ . زَادَ عَلِيُّ بْنُ

تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة
وقد قال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى
والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه
منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد وبعض
السلف رحمهم الله لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث
وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً
فأترزه رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل . قوله ﴿ رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوب واحد مشتملا به واضعاً طرفيه على عاتقيه ﴾
وفي الرواية الأخرى ﴿ مخالفاً بين طرفيه ﴾

أَبْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَلَيَّ مِنْ كَيْبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْأِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يُسْجِدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي سُؤْدَةُ

وفي حديث جابر ((متوشحاً به)) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله ((فرأيت يصلي على حصير يسجد)) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير ووصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ
وَأَضْعَا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود
وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الأرض أفضل منه الا
لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب المساجد ومواضع الصلاة﴾

صحيفة

- ٢ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
- ٩ باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
- ١٠ باب حكم ضفائر المغتسلة
- ١٣ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم
- ١٦ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
- ٢٦ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
- ٢٨ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
- ٣٠ باب تحريم النظر الى العورات
- ٣٢ باب جواز الاغتسال عريان في الخلوة
- ٢٣ باب الاعتناء بحفظ العورة
- ٣٥ باب التستر عند البول
- ٣٦ بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع
- ٤٢ باب الوضوء مما مست النار
- ٤٨ باب الوضوء من لحوم الابل
- ٤٩ باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك
- ٥١ طهارة جلود الميتة بالدباغ
- ٥٥ فصل . يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد
- ٥٦ باب التيمم
- ٦٥ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس
- ٦٨ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
- ٦٩ باب جواز أكل المحدث الطعام
- ٧٠ باب ما يقوله اذا أراد دخول الخلاء
- ٧١ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٧٥ كتاب الصلاة

- ٧٥ باب بدء الأذان
٧٧ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
٨٠ باب صفة الأذان
٨٢ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٨٣ باب جواز أذان الأعشى إذا كان معه بصير
٨٤ باب الامساک عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان
٨٤ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
٨٩ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
٩٣ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعلها اذا رفع من السجود
٩٦ كيفية رفع اليدين والاحرام
٩٧ باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده
١٠٠ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
١٠٥ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
١٠٦ قراءة سورة عقب الفاتحة
١٠٧ واجبات الصلاة
١٠٨ كيفية تعليم الصلاة لمن لم يحسنها
١٠٩ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه
١١٠ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة
١١٢ باب حجة من قال بالبسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

صحيفة

- ١١٤ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرتة ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه
- ١١٥ التشهد في الصلاة
- ١٢٤ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
- ١٢٨ باب التسميع والتحميد والتأمين
- ١٣٠ باب اتمام المأموم بالامام
- ١٣٥ باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام
- ١٤٤ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
- ١٤٨ باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة اذا ناهما شيء في الصلاة
- ١٤٩ باب الأمر بتحسين الصلاة وتمامها والخشوع فيها
- ١٥٠ باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود أو نحوهما
- ١٥٢ باب النهى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة
- ١٥٢ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام وتمام انصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع
- ١٥٤ باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها
- ١٦٠ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال
- ١٦١ باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة
- ١٦٤ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة
- ١٦٥ باب الاستماع للقراءة
- ١٦٧ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن
- ١٧١ باب القراءة في الظهر والعصر
- ١٧٧ باب القراءة في الصبح
- ١٨٠ باب القراءة في العشاء

صحيفة

- ١٨٣ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام
١٨٧ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام
١٩٠ باب متابعة الامام والعمل بعده
١٩٢ باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع
١٩٦ باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٠٠ باب ما يقال في الركوع والسجود
٢٠٥ باب فضل السجود والحث عليه
٢٠٦ باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة
٢٠٩ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن
عن الفخذين في السجود
٢١٣ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال
منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول
٢١٦ باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدي المصلى وحكم المرور
ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلى والصلاة الى الراحلة والأمر بالدنو الى السترة
و بيان قدر السترة وما يتعلق بذلك
٢٣٠ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه